

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الجلسة العامة ٧٤

الخميس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان ..... (الجمهورية التشيكية)

وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتجع في  
مصيد الأسماك، والتطورات الأخرىنظرا إلى غياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس  
السيد مامبا (سويسرا).

تقرير الأمين العام (A/57/549)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

مشروع القرار (A/57/L.49)

البند ٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

(ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة

الخيوط وقانون البحار

لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ  
وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق  
والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال:  
مشروع القرار (A/57/L.50)تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية  
غير الرسمية المفتوحة بشأن الخيوط وقانون البحار  
في اجتماعها الثالث (A/57/80)

(أ) الخيوط وقانون البحار

تقرير الأمين العام (A/57/57 و Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بهذا

مشروع قرار (A/57/L.48/Rev.1)

البند، معروض على الجمعية الآن نص منقح من مشروع  
القرار A/57/L.48، الذي صدر يوم أمس بوصفه الوثيقة  
A/57/L.48/Rev.1.

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة

السيد سيناغا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية):

الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق

يشعر وفدي بسرور بالغ في الإدلاء بكلمة أثناء مناقشة  
الجمعية العامة للبند المعنون "الخيوط وقانون البحار"

الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار

والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي  
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر  
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الخارجية للجرف القاري. كما حدثت تطورات مهمة أخرى من بينها الدورات الـ ١١ التي عقدها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية. ولا شك أن كل هذه التطورات تبشر خيرا بإرساء نظام عالمي لإدارة البحار والمحيطات.

والنجاح الحقيقي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يكمن بالطبع في التزام الدول الأعضاء بالتقيد التام بأحكامها. وحقيقة أنه، بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أودعت ١٣٨ دولة عضوا صكوك تصديقها اعتبارا من منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تبشر خيرا بتحقيق عالمية الاتفاقية، وخاصة من خلال النهوض بأوسع مشاركة ممكنة من جانب المجتمع العالمي. والإعمال التام لهذه الاتفاقية يتطلب تعاونا بعيد المدى يتجاوز الحاضر ويمتد إلى المستقبل، بما يخدم مصالح الأجيال المقبلة في جني الفوائد الجمّة للمحيطات، مع حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، لا يسعنا إلا أن نؤكد على التقدم الحرز في تعزيز التعاون الدولي. ونظام التعاون الحالي ينطوي على مشاريع وبرامج على كل المستويات - العالمية والأقليمية والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية.

وفي هذا القرن الحادي والعشرين، تختم الضرورة أن نبذل جهودا متضافرة لاعتماد نهج متكامل مشترك بين التخصصات والقطاعات، مراعاة للترابط الوثيق بين مشاكل المحيطات. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي زيادة تعزيز دور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، باعتبارها جهة تنسيق الجهود لوضع نهج منسق ومتكامل لأنشطة قانون البحار.

وإندونيسيا، بصفتها دولة أرخبيلية، تعلّق أهمية قصوى على المسائل المتصلة بقانون البحار. وتأييدنا الثابت لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتجلى في مشاركتنا النشطة منذ البداية في كل هيئاتها، وستواصل حكومة بلادي الاضطلاع بدور نشط في هذا الصدد.

لإحياء الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الحقيقة، أن من أفضل البشائر أن يتصادف هذا مع الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد جدول أعمال القرن ٢١، الذي يتضمن فصله السابع عشر استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار. وتتيح لنا هذه المناسبة فرصة فريدة لنحصى الإنجازات التي حققتها حتى الآن ولنقرر الإجراء الذي سنتخذه لدفع عجلة تنفيذ هذه الصكوك قدما في المستقبل.

وقبل أن استطرد في بياني، اسمحوا لي أن أثني على موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، للعمل الممتاز الذي أنجزوه خلال السنوات الماضية. ويود وفد بلادي كذلك أن يشكر الأمين العام على تقاريره الشاملة المعروضة علينا.

اليوم، وبعد انقضاء عقدين، يكون الوقت مناسباً لأن نفكر ملياً في تزايد المشاركة العالمية في الإطار القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي الانضمام العالمي المتزايد إلى ذلك الإطار. وفضلاً عن ذلك فإن أداء المؤسسات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية يشهد على حقيقة أن هذا الصك التاريخي لم يمهد السبيل فحسب لتنفيذ الإطار القانوني العالمي المنظم لمحيطات العالم، وإنما أيضاً لتنظيم المجالات التي أنشئ من أجلها.

وفي هذا الصدد، فتحت السلطة الدولية لقاع البحار فصلاً جديداً في تطوير قانون المنظمات الدولية عموماً. فهذه السلطة، بغض النظر عن اشتراكها المباشر في الأنشطة التجارية، تمثل الجنس البشري، ولديها الآن سبعة من المستثمرين الرواد المسجلين لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن. ومن ناحية أخرى، استمعت المحكمة الدولية لقانون البحار فعلاً إلى ١٠ حالات، في حين تلقت لجنة حدود الجرف القاري بالفعل أول بيان يتعلق بتعيين الحدود

تحقيقها إلا إذا أقمنا التوازن الصحيح بين الطبيعة واحتياجات الجنس البشري. وينبغي، إذن، أن نبذل الجهود انطلاقاً من روح التعاون والتفاهم، لتعزيز التفاعل العالمي بغية تحقيق الاستفادة التامة من المحيطات والبحار، بما في ذلك ما يقع منها خارج نطاق الولاية الوطنية، لصالح التراث المشترك للبشرية.

وإدراكاً لمدى هشاشة النظام الإيكولوجي للمياه الأرخيلية الإندونيسية التي يهددها التلوث الأرضي والتلوث من السفن على السواء، تعمل إندونيسيا من أجل ضمان استخدام المياه المحيطة بها على نحو متكامل ومستدام، للحفاظ على جودة البيئة، وتوفير أقصى مزايا لتنميتها الوطنية. ومن الملائم في هذه الصدد، التذكير بالأحكام الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وولاية جاكرتا، التي طالبت بالتنفيذ المحسن لبرنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية. ولتحقيق هذه الغاية، قامت إندونيسيا، بالتعاون مع النرويج، بإجراء دراسة قطرية إندونيسية بشأن الإدارة المتكاملة للتنوع البيولوجي في المناطق الساحلية والبحرية. وإندونيسيا، بوصفها دولة أرخبيلية وما يقترن بهذه الصفة من مشاكل ناجمة عن النمو السكاني ومختلف الأنشطة الاقتصادية، تعلق أهمية كبرى على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ولمعالجة تلك القضايا المعقدة أنشأت المجلس البحري الوطني الإندونيسي.

وتؤمن إندونيسيا بأن النهج الإقليمي له أهميته في تشجيع التعاون في الشؤون البحرية. وما برحت إندونيسيا على مر السنين تبدي التزامها بالتعاون الإقليمي عن طريق آليات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تنتمي إليها. وقد سعدت إندونيسيا بالنتيجة الإيجابية التي خلصت إليها مجموعة من حلقات العمل الخاصة بإدارة الصراعات المحتملة في بحر الصين الجنوبي، وبالذات فيما يتعلق بالنهوض بالتعاون

ومنذ تصديقنا على الاتفاقية في عام ١٩٨٦، أعطت الحكومة الإندونيسية الأولوية لاعتماد تشريعات جديدة، فضلاً عن استكمال القواعد التنظيمية السابقة، لضمان الاتساق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد سلمت إندونيسيا منذ أمد بعيد بأن حقوق الدول تمضي جنباً إلى جنب مع مسؤولياتها، وخصوصاً فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والإدارة السليمة لموارد المحيطات، والحماية اللازمة لحقوق البلدان الأخرى.

ومن الملائم أن نذكر هنا أن حكومة بلادي، في عام ١٩٩٨، قدمت للأمم المتحدة قائمتها بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس الأرخيلية لإندونيسيا في بحر ناتونا. وقد اعتبرت هذه القاعدة التنظيمية ضرورية في ضوء الاقتراح الذي قدمناه بخصوص الممرات البحرية الأرخيلية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والذي اعتمدته فيما بعد المنظمة البحرية الدولية في أيار/مايو ١٩٩٨. وفضلاً عن ذلك، وإدراكاً لحقيقة أن هذه كانت الحالة الأولى التي تعتمد فيها المنظمة البحرية الدولية نظاماً للممرات البحرية الأرخيلية، تجدر ملاحظة أن لجنة السلامة البحرية التابعة لها، أصدرت تعليمات إلى اللجنة الفرعية المعنية بالسلامة والملاحة بإعداد منشور عن سلامة الملاحة، ودعوة الدول الأرخيلية إلى المشاركة في هذه الممارسة.

وقد اتخذت حكومتنا الخطوات المذكورة آنفاً وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي تدعو الدول، في جملة أمور، إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

إن الطفرات السريعة في العلوم والتكنولوجيا توفر فرصاً فريدة لاستغلال موارد البحار الشاسعة، ولمواجهة تحديات المحافظة على البيئة البحرية، بينما تكفل إدارة موارد المحيطات بطريقة مستدامة. وكل هذه الأهداف لا يمكن

الأمم المتحدة لقانون البحار، التي توجت بتوقيعنا على الاتفاقية في مونتيفو باي. وفي عام ١٩٩٣ صدّق برلماننا على الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ بصفة كاملة عام ١٩٩٤.

والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للتوقيع على ذلك الصك يشكل بالنسبة لنا تقدما لا مثيل له في تاريخ التنظيم البحري، ويعتقد وفد بلدي أنه مع إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، ومقرها مونتيفو باي، وإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار مؤخرا، فإن هذا الصك يشكل تقدما لم يسبق له مثيل في هذا المجال ولا شك أنه سيمكننا من إحراز تقدم ثابت في تحقيق تطلعاتنا نحو السلم والأمن الدوليين، وعلى الأقل فيما يتعلق بقانون البحار. وستكون هندوراس، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جزءا من مجلس سلطة قاع البحار في الفئة دال.

وقد تابع بلدنا باهتمام كبير تطور الاتفاقية وتنفيذها. وفي تاريخ مبكر للغاية، عندما جرى التصديق على الاتفاقية، بدأنا نفد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة فيها، التي تشكل جزءا من جميع عمليات المفاوضات التي نجريها بشأن تعيين الحدود البحرية. وبالتالي، وقّعنا في عام ١٩٨٦ على معاهدة تعيين الحدود البحرية مع كولومبيا؛ وفي عام ٢٠٠١، بدأنا إجراء المفاوضات البحرية مع المملكة المتحدة بشأن غراند كايمان.

ونحن نشترك في جميع العمليات التفاوضية بحسن نية بموجب القانون الدولي ومع الامتثال الصارم له، مع السعي إلى إبرام اتفاقات عادلة وتحقيق نتائج منصفة.

وقد شاركت هندوراس أيضا في عملية التفاوض التي أشرفت عليها منظمة الدول الأمريكية من أجل الوصول إلى اتفاق يبعث على الارتياح بين الدول الساحلية الثلاث، غواتيمالا وبليز وهندوراس، فيما يتعلق بالمحالات البحرية في خليج هندوراس في البحر الكاريبي. ويشارك بلدنا أيضا في

الإقليمي وتعزيز تدابير بناء الثقة لتثبيت السلام والاستقرار في منطقة جنوب شرق آسيا.

ويرحب وفد بلادي بالالتزامات المتضمنة في خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية المستدامة للمحيطات، والمصايد السمكية المستدامة، والحفظ المستدام، وإدارة المحيطات. ومن المهم، في هذا السياق، أن نكرر التأكيد على أن التعاون التقني بالنسبة للبلدان النامية أساسي للوفاء بمسؤولياتها وتعزيز قدرتها على المشاركة في متابعة المساعي الهادفة إلى صيد الأسماك بطريقة مستدامة. وعليه، فمن الأساسي أن تساعد المنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية وأوساط المانحين البلدان النامية في بناء القدرة على تصحيح أوجه عدم الاتساق، على الصعيدين الوطني والدولي، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١.

في ضوء الحاجة إلى التنسيق بين الوكالات، وبالنظر إلى حقيقة أن مشاكل المحيطات مترابطة فيما بينها ترابطا وثيقا وينبغي اعتبارها كلا متكاملًا، لا يجد وفد بلادي صعوبة في قبول فكرة أن تُنشأ، في إطار منظومة الأمم المتحدة، آلية تنسيق فعالة وشفافة ومنتظمة ومشتركة بين الوكالات للمسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية. ومع ذلك، نؤكد أنه يجب أن تناط بها ولاية واضحة وأن تقام على أساس مبادئ المساءلة.

**السيد سوازو (هندوراس) (تكلم بالإسبانية):** أود في البداية أن أضم صوتي إلى السفير برونو ستانيو، الممثل الدائم لكوستاريكا، الذي تكلم مؤخرا بالنيابة عن مجموعة ريو. ومع ذلك، يود وفد بلادي أن يسلط الضوء على بضع نقاط موجزة عن المحيطات وقانون البحار.

وأود أولا أن أؤكد أن هندوراس شاركت بنشاط في العملية التحضيرية وفي المفاوضات التي أدت إلى اتفاقية

وأود أخيراً، أن أسلط الضوء على الدعم الذي لا حد له الذي ستقدمه حكومة بلادي لمشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/57/L.48/Rev.1.

**السيد أكينسانيا (نيجيريا)** (تكلم بالانكليزية): إذ تواصل هذه الجمعية احتفالها بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ينضم وفد بلدي إلى الوفود والأفراد الآخرين الذين سبقوني في الكلام، في الإشادة العظيمة بالرواد الذين اضطلعوا بأدوار هامة في جميع عمليات المفاوضات المضنية التي أدت إلى إبرام الاتفاقية. ونشيد بإسهامات رجال السياسة ومن شاركوا بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وفي مؤتمر قاع البحار الذي سبقه. ونعترف، فضلاً عن ذلك، بالأعمال التحضيرية الإيجابية التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية عقب المؤتمر.

ولا تزال اتفاقية قانون البحار منجزاً من أهم منجزات الأمم المتحدة. وقد قامت حتى الآن بالدور المتوقع منها بشدة، وهو ضمان الاستخدام السلمي للمحيطات ومواردها. والهيئات الثلاث التي أنشئت بموجب الاتفاقية، وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، تضطلع جميعاً بأدوار هامة في سبيل تنفيذ الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، تواصل أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار إضافة قيمة إلى فلسفة تشريع القانون الدولي للبحار وإلى تطوره التدريجي وتدوينه، مما يعزز السلم والأمن الدوليين.

ويثني وفد بلدي على الأمين العام لتقريره الشامل عن المحيطات وقانون البحار (A/57/57). وننوه بشدة بتقرير عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات والبحار. ونثني على رئيسي العملية التشاورية، السفير سليد والسيد ألان سيمكوك، لتقريرهما المفيد. ونخص

مفاوضات تعيين الحدود البحرية مع كوبا، كما أجرى اتصالات أولية مع المكسيك في إطار المؤتمر الكاريبي بشأن تعيين الحدود البحرية، وهو المؤتمر الذي دعت إليه حكومة المكسيك، بدعم من الأمم المتحدة.

ولما كان البحر الكاريبي يعتبر بحراً شبه مغلق، فإن بعض ما تم من تعيين للحدود بطريقة ثنائية قد أدى إلى خلافات؛ ومنها على سبيل المثال، الحالة بين هندوراس ونيكاراغوا، المعروضة على محكمة العدل الدولية. وهندوراس تحترم القانون الدولي والأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية المختصة وتمثل لها على نحو تقليدي.

وقد ارتقت هندوراس بهذا التقليد التاريخي إلى مستوى القاعدة الدستورية، بمعنى أنه في حالة تعارض التشريع الوطني مع القانون الدولي، فإن الغلبة تكون للقانون الدولي، بموجب نص في الدستور.

وفي المحيط الهادئ، أصدرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢ حكماً بشأن المركز القانوني للمجالات البحرية داخل خليج فونسيكا والمجالات البحرية المتاخمة للخليج، أي البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وتثق هندوراس في أن حكم أعلى محكمة في العالم بشأن خليج فونسيكا والمحيط الهادئ سيقابل بالاحترام الكامل من جميع الأطراف، بما فيها جيران هندوراس المباشرين. ويجب أن ينفذ منطوق حكم عام ١٩٩٢ تنفيذاً كاملاً بغية ضمان التعاون بين بلدان الخليج الساحلية وحماية البيئة وتحقيق التنمية في المجتمعات المجاورة للخليج وصون القنوات الملاحية واحترام حرية العبور وغير ذلك من الحقوق التي أقرتها وتضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا هو أملنا الوطيد.

من خلال رصد التلوث والتخلص من المواد السامة والمشعة والكيميائية، إلى جانب التسرب النفطي. وتقوم هذه الوكالات، على أساس منتظم، بوضع معايير الأمان ورصدها، خاصة لصالح شركات النفط العاملة في البلد. وعلى سبيل المثال، تنتهج إحدى هذه الوكالات، وهي هيئة تنمية دلتا النيجر، نهجا متكاملًا للتنمية في منطقة دلتا نهر النيجر جنوبي نيجيريا. وتتركز أنشطة هذه الهيئة في تطوير المرافق الهيكلية الأساسية مثل إعداد طرق جيدة وشبكات جيدة لتصريف المياه وتوفير مورد يعول عليه للطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية. كما تعمل الهيئة على توفير فرص عمل للنيجريين، خاصة السكان المحليين في المنطقة. ويتمثل الهدف من ذلك في تحقيق توازن دقيق بين التنمية وحماية البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

ولهذا السبب أيضا، أنشأت نيجيريا والبلدان الأخرى التي تدخل في إطار خليج غينيا هيئة خليج غينيا لضمان الاستغلال المنظم والمستدام للموارد البحرية في المنطقة، لما فيه منفعة متبادلة للدول الأعضاء وشعوبها. ومن بين الأهداف الأخرى لهذه الهيئة الحد من الصراعات، وتعزيز أمن الدول الأعضاء، وتوفير محفل موثوق لتيسير التعايش السلمي فيما بينها والنهوض بالتنمية الاجتماعية - الثقافية في المنطقة.

وكما أشرت آنفا، فإن بناء القدرات في كل الجوانب المتعلقة بشؤون المحيطات يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية، فمن المعروف أن هذه البلدان حظها قليل من اقتناء التكنولوجيا وتوفير الخبرة فيما يتعلق بالأنشطة في المحيطات. كما تفتقر إلى المهارات والتكنولوجيات اللازمة في مجالات استكشاف واستغلال المعادن في قاع البحار وحفظ الموارد البحرية وحمايتها وإدارة السواحل والبحوث العلمية البحرية وإعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة.

بالذكر تأكيد التقرير على بناء القدرات وحماية البيئة البحرية، الأمرين اللذين يشكلان أهمية خاصة بالنسبة لنيجيريا وغيرها من البلدان النامية. ونقدر إسهامات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة في دراسة الشؤون المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وتطويرها بشكل عام.

لقد أرسى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني اللازم لتعزيز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، والاستغلال المنصف والكفء لمواردها وحفظ مواردها الحية، فضلا عن دراسة البيئة البحرية وحمايتها وحفظها. إن عالمية الاتفاقية لم تعد موضع شك، حيث أن ١٣٨ دولة أصبحت الآن أطرافا فيها. ولا عجب أن عدد الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية قد ارتفع إلى ١٠٧ دول. ويثلج الصدر كذلك أن نلاحظ أن عدد الدول الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية قد ارتفع إلى ٣٢ دولة. وفي هذا السياق، فإن نيجيريا بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية والاتفاق.

ونيجيريا، كدولة ساحلية، تولي أهمية كبيرة لحماية البيئة البحرية والموارد البحرية وتنميتها المستدامة. ونرى أن ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها الحية من التلوث والتدهور المادي. ونذكر تزايد التلوث البحري في العصر الحديث. لذلك، فإننا نحث المجتمع الدولي على إيلاء المزيد من الاهتمام لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وغيرها من الأنشطة التي تؤدي إلى تردي البيئة.

وفي إطار هذه الجهود، تتعاون الوكالات الوطنية ذات الصلة في بلدي، نيجيريا، من أجل حفظ البيئة البحرية

ومن الأهمية بمكان أيضا بالنسبة لكل أصحاب المصلحة أن يتبادلوا المعلومات ذات الصلة بشكل منتظم، وفي المقام الأول، أن ينشطوا في تخصيص الموارد البشرية والمادية الكافية لحل المشاكل القائمة. وبذلك، سوف تسهم الدول الأعضاء، بل والمجتمع الدولي، بفعالية في الاستكشاف والاستغلال المستدامين للبحار والمحيطات، فضلا عن حماية الأنظمة الإيكولوجية، لما فيه خير أجيال الحاضر والمستقبل.

**السيد كيمي كوتوت (كينيا)** (تكلم بالانكليزية): إنها لحظة تاريخية فيما يتعلق بالبحار والمحيطات في العالم، إذ نحتفل بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعرب وفدي عن تقديره للأمين العام على تقريره (A/57/57)، كما يعرب عن التقدير لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على تنظيم حدث الأمس، وكذلك لجنة السفراء الرفيعة المستوى الذين وجهوا هذه المسيرة. ونهني أيضا الوفود التي تولت عرض مشاريع القرارات الثلاثة المقدمة في إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال.

إن اتفاقية مونتيجو باي لسنة ١٩٨٢ إنجاز بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي. إنها اتفاقية متعددة الأوجه وتمثل إنجازا باهرا للتعاون الدولي في عملية صنع المعاهدات. وقد استغرقت المفاوضات الدقيقة بشأنها أكثر من عقد من الزمان، وكلفتنا توضيحات حساس، وصولا إلى توازن راسخ بغية حل المشاكل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وتعتبر كينيا بأنها كانت طرفا في هذه العملية ونهني كل أولئك الذين أسهموا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ولعلني أذكر أنه في اليوم الأول لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بلغ عدد الموقعين ١١٩، إلى جانب تصديق واحد. وهذا يدل على القبول الواسع النطاق الذي تحظى به الاتفاقية. وقد تزايد هذا التأييد الذي لم يسبق له مثيل حتى أصبحت ١٤٢ دولة عضوا إلى جانب منظمة دولية واحدة

كما أن معظم هذه البلدان لا تمتلك الخبرة ذات الصلة أو الأدوات اللازمة لمكافحة التلوث والتخلص من النفايات السامة والكيميائية. وبالتالي، يتحتم تدريب الأفراد ذوي المهارات الضرورية بانتظام وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى هذه البلدان بغية مساعدتها على إزالة أوجه القصور تلك. وفي هذا الصدد، يسرنا ملاحظة أن المادة ٢٠٢ من الاتفاقية تلزم تلك الدول التي تمتلك التكنولوجيات الملائمة بأن تقدم المساعدة الفنية، المباشرة أو غير المباشرة، إلى البلدان النامية لتمكينها من حماية بيئتها البحرية.

وترحب نيجيريا أيضا بالصناديق الاستثمارية المختلفة التي أنشئت بموجب الاتفاقية لخير البلدان النامية. ويكتسي الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية لإعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري، أهمية في هذا الصدد. ولذلك، نحب بالبلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية أن تساهم بسخاء في تلك الصناديق، مما يمكنها من الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء التي تحتاج إلى هذه المساعدة.

وختاما، فإن نيجيريا تسلم أيضا بأهمية المحيطات والبحار في توفير الموارد الحيوية اللازمة للأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي. وشأننا شأن الآخرين، نعتقد أن مشاكل المحيطات والبحار متداخلة وبالتالي ينبغي أن تعالج بطريقة كلية، من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات، وذلك وفقا للطابع الموحد للاتفاقية. وندعو الدول الأطراف في الاتفاقية، بل وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، كي تتعامل مع هذه المشاكل الجمة من خلال التنسيق والتعاون والشاركة على نحو فعال.

قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، تعزز المعاهدة. ويطالب وفدي المجتمع الدولي باحترام وتنفيذ البرامج التي وضعت في تلك المؤتمرات. وسيمكّننا ذلك من المضي قدماً؛ وبدون المواءمة بين تلك البرامج وبين المعاهدة، لن يتحقق سوى نجاحاً ضئيلاً بشأن القضايا ذات الصلة بالحيطات وقانون البحار. ونعرب عن امتناننا لأن مشاريع القرارات الثلاثة - A/57/L.48 و A/57/L.49 و A/57/L.50 - تذكر النتائج. ونعرب عن ترحيبنا بصفة خاصة لأن مشروع القرار A/57/L.50 يتضمن إشارة موضوعية إلى احتياجات الدول الأفريقية، حسبما هي متضمنة في العملية الأفريقية من أجل حماية وتطوير البيئة البحرية والساحلية في أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى. وهذه المبادرة جديدة بأن تولى اهتماماً خاصاً.

وترحب حكومة كينيا بما تقوم به الآن الأجهزة التي أنشئت بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢ وهي بالتحديد، السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، لقيامها بأعمال النيابة عن المنظمة. ويثني وفدي على قادة هذه الهيئات الممتازين.

ويعرب وفدي عن سروره لملاحظة أن السلطة الدولية لقاع البحار تحرز تقدماً مطرداً بصدد تنفيذ ولايتها. لقد عقدت ثماني دورات، وقامت أجهزتها، بما في ذلك المجلس واللجنة التقنية والقانونية واللجنة المالية، بأعمال مثمرة في معظم الدورات الأخيرة. ونظر المجلس في التقرير السنوي عن الاستكشاف والتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة على أساس الاتصالات التي أجريت مع المستثمرين الرواد. فضلاً عن ذلك، أحرز تقدم بشأن النظر في وضع تشريع ملائم للاستكشاف والتنقيب عن الكبريتيدات الحرارية المائية المؤلفة من عدة معادن ومواقع القشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت.

أطرافاً في هذه الاتفاقية. وفي ظل هذا التقدم المطرد، نأمل أن يصبح النظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية مقبولا عالمياً في القريب العاجل.

ويدعم وفدي الصكين الدوليين المنبثقين عن الاتفاقية، وهما الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر - وكينيا من بين الدول الأطراف الـ ١٠٤ في هذا الاتفاق - واتفاق الأرصاد السمكية لسنة ١٩٩٥. وفيما يتعلق بالاتفاق الأخير، ثمة مذكرة وزارية معروضة على مجلس الوزراء الكيني وسيتم إقرارها عما قريب، بما يسمح بانضمام كينيا إلى هذا الاتفاق.

وتعلّق كينيا أهمية كبرى على اتفاق الأرصاد السمكية. إذ أن تنفيذ هذا الاتفاق على نطاق واسع سيسمح بالاستغلال المستدام لمصايد الأسماك. ويجبذ وفدي هذا النهج، لأنه مفيد للمجتمعات المحلية الساحلية التي تعتمد في سبل معيشتها على صيد السمك. ونعتقد اعتقاداً راسخاً بأن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في منتديات عالمية أخرى بشأن مصايد الأسماك المستدامة، حسبما يدل على ذلك الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، ينبغي أن تنفذه جميع الأطراف المعنية على النحو الأوفى وبصراحة. فلا ينبغي السماح لصيد السمك بصورة غير مشروعة وغير منظمة وغير مبلّغ عنها، لأنه يؤثر على حقوق الدول الساحلية، بما في ذلك كينيا، سواء في المناطق الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد نظاماً قانونياً بالغ الحيوية ودقيقاً وملزماً لحماية البيئة البحرية واستغلال موارد المحيطات. ولا بد لجميع من يقدر حماية البحار ومواردها أن يحترموا ذلك. توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في ريو، ومونتيري وجوهانسبرغ، فضلاً عن

ونعرب عن تقديرنا الحار لجميع العاملين من أجل تحقيق هذه الغاية.

وفي الختام، يعرب وفدي عن تأييده للملاحظات التي أبدتها الأمين العام في تقريره والتي تفيد بأن محيطات العالم هي مورد هام للأغذية والمعادن والسلع والخدمات والطاقة وهي مستودع للأمن الوطني والإقليمي والعالمي، فضلاً عن كونها تمثل جزءاً هاماً من المحيط الحيوي. ومن أجل هذه الأسباب، تطالب كينيا البلدان التي لم تصدّق وتؤيد وتنفّذ بعد النظام القانوني الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وأطر العمل غير الملزمة الأخرى أن تبادر إلى القيام بذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أتقدم بنداء. مع أي أنظر بعين التقدير لضرورة إجراء مشاورات، إلا أنني أعرب عن تقديري بقدر أكبر لضرورة توفر الهدوء في القاعة، ولا سيما أثناء إلقاء البيانات. وأرجو من الممثلين أن يتعاونوا ويتفهموا ندائي.

**السيد بيندزا (أوغندا)** (تكلم بالانكليزية): دأبت أوغندا على المشاركة بنشاط في عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار برمتها. ومن أجل ذلك نعرب عن سرورنا البالغ لمشاهدة الاحتفال بهذا الحدث الهام وانقضاء ٢٠ سنة على وجود الاتفاقية.

وفي الحقيقة من الملائم أن تقرر الأمم المتحدة إجراء احتفال خاص للاحتفال بمساهمات أفراد كثيرين عملوا بلا كلل لكي تنبض الاتفاقية بالحياة. ولم يكن بالمستطاع، بدون خبراتهم ورؤيائهم والتزامهم، أن تبرم الاتفاقية وبطبيعة الحال، لو أن ذلك حدث، لحرم العالم من نموذج ممتاز للمعاهدات الدولية التي حفّزت الدول على أن تكافح من أجل حماية أعالي البحار بصفتها إرثاً مشتركاً للبشرية.

ونحن نثق في أن السلطة ستنفذ أنشطتها على النحو الأوفى، وفقاً للاتفاقية، لمصلحة البشر جمعاء. ويؤيد وفدي التحسينات التي أدخلت في أثناء الدورة الأخيرة للسلطة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لدفع تكاليف السفر وذلك لتمكين وفود البلدان الأعضاء في اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية من حضور اجتماعات السلطة. ويرى وفدي من الضروري بقاء هذا الصندوق بصورة دائمة، لأنه سيمهد لإجراء مناقشات شاملة بشأن المواضيع المعروضة على السلطة.

وتنص المعاهدة على تسوية النزاعات بوسائل سلمية وملزمة من خلال المحكمة. وتعتقد كينيا، وتؤمن أيضاً بمبدأ ضرورة أن تسوي الأطراف منازعاتها بوسائل سلمية. بيد أن المحكمة في وضع يسمح لها، بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالنظر في اتخاذ قرارات ملزمة بشأن تفسير وتنفيذ الاتفاقية. ونحيط علماً مع الارتياح بأن المحكمة، قد نجحت، خلال الفترة القصيرة من وجودها منذ إنشائها في عام ١٩٩٦، في الاستماع إلى ١١ قضية. وهذه مساهمة لها شأنها في مجالي السلام والأمن الدوليين بشأن القضايا البحرية. وستواصل كينيا دعم أعمال المحكمة.

وأحاط وفدي علماً بالتقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري منذ إنشائها في عام ١٩٩٧. وننظر بعين التقدير لجهود المنظمة، واجتماع الدول الأطراف مع اللجنة لمساعدة الدول في إعداد وتقديم تقاريرها بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري. ويقتضي تعقيد العملية أن تقدم الدول والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة المساعدات إلى البلدان النامية في مجال بناء قدراتها وذلك بالاستفادة من برامج تدريبية لتمكينها ومساعدتها في إعداد وتقديم تقاريرها، حسبما تقتضي المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعرب وفدي عن الشكر للنرويج لمساهماتها في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ من أجل هذا الغرض،

المشترك للبشرية، ونطاق السلطة الوطنية، وتسوية المنازعات. ونوّه بالإلحاح الهائل الذي حققته السلطة الدولية لقاع البحار المتمثل في إبرام عقود للاستكشاف مدتها ١٥ سنة للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المناطق التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

وأود أن أعرب عن امتنان أوغندا للأمم المتحدة للعمل الذي تقوم به وكالاتها المتخصصة والذي يغطي شتى جوانب شؤون المحيطات وقانون البحار. وقد مكّن ذلك العمل بلدانا مثل أوغندا من الحصول على المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بوضعنا الخاص كبلد نام غير ساحلي ومن المشاركة في الاجتماعات الدولية.

ويحظى النظر والاستعراض السنويان لكل التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار بالتأييد في قرارات الجمعية العامة في كل عام. وفي هذا الصدد، تقدر أوغندا استعراض التطورات في شؤون المحيطات الوارد في تقرير الأمن العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/57/57، والإضافة ١) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية.

وترحب أوغندا، بوصفها بلدا ناميا غير ساحلي، بإنشاء صندوق استئماني بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ غرضه تيسير إعداد البيانات التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتشكر النرويج على تبرعها السخي لهذا الصندوق ونشجع الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تبرعات مماثلة. ويحدونا أمل صادق في أن يتم، خلافا للتجربة السابقة، سداد المبالغ المقررة إلى جميع مقدمي الطلبات التي تمت الموافقة عليها من أجل تحقيق الأغراض التي أنشئ الصندوق من أجلها. ومن المسائل الحيوية أيضا تيسير الوصول إلى الصندوق من أجل تمويل تدريب الموظفين في البلدان النامية وتمكين تلك البلدان من

ولا يسع المرء إلا أن ينظر إلى الإحصاءات لكي يرى الدليل على العمل الجيد الذي تحقق بسبب الاتفاقية. والحقيقة هي أنه لم يتبق سوى ٣١ دولة من مجموع ١٥٢ من الدول الساحلية، لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، في حين أن المجموع الكلي الباهر للدول التي أصبحت أطرافا في المعاهدة هو ١٣٨ دولة، وهذا دليل على التسليم العالمي بأنها معاهدة دولية نموذجية. ونتطلع قُدما بشغف إلى التصديق العالمي في نهاية الأمر على الاتفاقية، ويبدو أن من المحتمل أن يحدث ذلك في المستقبل المنظور.

لقد انقضت ١٢ سنة منذ أن أصبحت أوغندا دولة طرفا في الاتفاقية؛ ونحن دولة من ١٦ دولة غير ساحلية طرفا في الاتفاقية. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أصبحت أداة لوقف استغلال الموارد البحرية ووقف تغيير وتدمير الموائل المائية. وفي الحقيقة، فإننا على الصعيد العالمي، ما زلنا نواجه حالة متناقضة، فهناك إفراط في صيد زهاء ربع الأرصد السمكية، في حين لا يستخدم سوى النصف استخداما كاملا في أماكن أخرى. بيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كانت منذ عام ١٩٨٢، أداة فعالة لتنبيه العالم إلى ضرورة توفير الأمن الغذائي وحماية سبل الناس إلى كسب القوت في المناطق الساحلية، ولا سيما في البلدان النامية. وهي أيضا أداة حيوية لتعزيز الأبحاث العلمية البحرية. شهد العقدان الماضيان زيادة في الأبحاث البحرية من أجل خير البشرية جمعاء. وأدى ذلك إلى تعزيز التنمية المستدامة في مناطق ساحلية عديدة وإلى جعل الحكومات مسؤولة عن الطريقة التي تستغل بها موارد البحار.

وتود أوغندا بشكل خاص أن تشيد بإنشاء وبأداء السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والهيئة الدولية لقانون البحار. ومما لا شك فيه أن هذه الأجهزة الثلاثة قد أتاحت الفرصة لتحقيق بعض الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية في مجالات الوصاية على التراث

وترى أوغندا أنه لو طبقت خطة تنفيذ جوهانسبرغ بشكل فعال فإنها ستعزز التنمية المستدامة العالمية على النحو المتوخى في جدول أعمال القرن ٢١ الذي يشكل برنامج عمل التنمية المستدامة العالمية.

**السيد دوث (استراليا)** (تكلم بالانكليزية):  
ياحساس من الارتياح العميق تشارك استراليا في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن هذه الاتفاقية لها أهمية أساسية بالنسبة لبلادى؛ فهي تحدد نطاق ولايتنا الوطنية ومواردنا والتزاماتنا البيئية. كما أنها تشكل الدعامة الأساسية للنهج الكامل الذي نتبناه لتناول مسائل المحيطات الواقعة في نطاق ولايتنا الوطنية وفيما يتجاوزها.

وبعد مضي ٢٠ عاما الآن، تثبت الاتفاقية حقا أنها دستور للمحيطات. وهي لا تزال تمثل حجر الزاوية في كل الجهود التي نبذلها من أجل تنظيم شؤون المحيطات. وبانضمام عدد من الدول إلى الاتفاقية أمس فإننا أصبحنا نقرب من التطبيق العالمي لها. وأريد بشكل خاص أن أنوه وأرحب صباح اليوم بانضمام توفالو، البلد الصديق والمجاور لنا في المحيط الهادئ. ونأمل أن تحذو دول أخرى حذوه في وقت قريب.

ومن دواعي السرور لاستراليا أن قضايا المحيطات قد حظيت بالأهمية التي تستحقها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ويدل الفرع المتعلق بالمحيطات والسواحل في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي على مدى التقدم الذي أحرزته المجتمع الدولي في نظره في قضايا المحيطات في فترة الـ ٢٠ عاما الماضية. وتتيح خطة التنفيذ هذه برنامجا مفصلا للعمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لضمان حماية البيئة البحرية وحفظ محيطات العالم وإدارتها بشكل مستدام.

إعداد البيانات التي تقدم إلى اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نعرب عن تقديرنا لشئى حلقات العمل، والدورات التدريبية، والندوات التي نظمت هذا العام.

ويجدر التذكير بأن موضوع المحيطات وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد تم تناوله في الجزئين الرابع والسابع من خطة التنفيذ التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ. وقد حدد ذلك المؤتمر المسائل المتصلة بالمحيطات التي تتطلب بذل جهود ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأعترف بأن المحيطات والبحار مكونات أساسية في النظام الإيكولوجي للكوكب الأرضي. وهي ضرورية أيضا لتحقيق الأمن الغذائي العالمي، كما أن اقتصادات وطنية عديدة تعتمد عليها لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ولمواجهة شواغل التغذية. وهذه مسألة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وشدد المؤتمر كذلك على إنشاء آلية للتنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، تكون منتظمة ومتسمة بالفعالية والشفافية وتعنى بقضايا المحيطات والمناطق الساحلية. ومنتظر بتلهف إنشاء هذه الآلية.

ونود أن نكرر التأكيد على مطالبة مؤتمر القمة هذا بالقضاء على الإعانات التي تساهم في الصيد غير القانوني وغير المنظم وفي الاستغلال المفرط. وقد تم الاعتراف في مؤتمر جوهانسبرغ المشار إليه بأن البلدان النامية تحتاج إلى مساعدة مالية من أجل تنمية القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وذلك لتطوير الهياكل الأساسية والإدارة المتكاملة والاستخدام المستدام لمصايد الأسماك. وتشترك أوغندا حاليا مع شركائها في جماعة شرق أفريقيا في عملية تكامل إقليمي من هذا القبيل للصيد المستدام في بحيرة فيكتوريا. ويسرنا أن نعلن أننا حققنا انطلاقات كبيرة في هذا المجال بمساعدة عدد من شركائنا الإنمائيين.

التعاون من أجل ضمان حفظ الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال والمتداخلة المناطق وإدارتها بصورة مستدامة وذلك لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة ويضع نموذجاً لحسن إدارة مصايد الأسماك الإقليمية. وذلك يتطلب اتخاذ تدابير حفظ وإدارة قوية تراعي ليس فقط استدامة الأرصد المستهدفة، ولكن أيضاً التأثير على النظم الإيكولوجية البحرية. وتحت استراليا جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق بأسرع وقت ممكن، وعلى أن تنفذ أحكامه. وهذا أمر حيوي لتحقيق الاستدامة لمصايد الأسماك.

إن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل تهديداً خطيراً لاستدامة العديد من مصايد الأسماك في العالم. ويجب أن نكون واضحين: إن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم انتهاك للاتفاقية. ويجب على جميع الدول أن تتعاون من أجل منعه. ولا تستطيع البلدان الساحلية أن تفعل ذلك بمفردها. إن الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم مشكلة عالمية ونتيجة لذلك هناك حاجة لإجراء تعاون عالمي للتصدي له. ويجب أيضاً على دول الإعلام ودول الجنسية ودول الموانئ ودول الأسواق أن تتخذ إجراء.

تدعو خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جميع الدول لأن تضع وتنفذ على وجه السرعة خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع وردع والقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بحلول عام ٢٠٠٤ ولضمان فعالية الرصد والإبلاغ والإنفاذ والسيطرة على مراكب الصيد. وتؤيد استراليا بشدة تلك الدعوة.

وفي هذا السياق، تشعر استراليا بخيبة الأمل لأنه فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تبدو بعض الدول أكثر حماساً لممارسة حقوقها وخاصة باعتبارها دول أعلام، للوفاء بالتزاماتها التي تأتي مع

وتقوم استراليا باتخاذ إجراءات لوضع إطار للإدارة المتكاملة للمحيطات. وبعد اعتماد سياسة استراليا فيما يتعلق بالمحيطات في عام ١٩٩٨، وما أعقبها من إنشاء المكتب الوطني الاسترالي للمحيطات، أوشك العمل على الانتهاء في وضع مشروع أول خطة بحرية إقليمية تغطي جزءاً لا يستهان به من المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا. ويشتر هذا المشروع بحقبة جديدة بالنسبة لإدارة واحدة من أكبر المناطق الاقتصادية الخالصة في العالم. وسوف يتيح الأساس اللازم للتنوع البيولوجي وحفظ جميع المناطق المحيطية لأستراليا وإدارتها بشكل مستدام.

وحدثت أيضاً تطورات هامة في منطقة المحيط الهادئ. وقد ذكر الكثير منها في البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لفيجي باسم مجموعة بلدان محفل جزر المحيط الهادئ، والذي تؤيده بالطبع تأييداً كاملاً. ومع ذلك تود أستراليا أن تنوّه باستحسان باعتماد قادة بلدان جزر المحيط الهادئ للسياسة الإقليمية للمحيطات لمنطقة المحيط الهادئ.

لقد قدمت عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية والمعنية بالمحيطات إسهاماً كبيراً في نظر الجمعية العامة في مسألة المحيطات خلال السنوات القليلة الماضية، إذ عمّقت فهمنا للمسائل الأساسية، وأثرت مناقشاتنا، ويسّرت التنفيذ المحسّن للاتفاقية. وترحب استراليا بقرار مواصلة العملية لثلاث سنوات أخريات. ونحن نتطلع أيضاً إلى إنشاء آلية تنسيق فعالة فيما بين الوكالات يمكنها ضمان نهج متكامل لحسن إدارة المحيطات على المستوى العالمي.

إن دخول اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السميكية في حيز النفاذ في أواخر العام الماضي كان علامة بارزة في الجهود الدولية لتحقيق ممارسات مستدامة لمصايد الأسماك. وكما يعلم الأعضاء، فالاتفاق يقتضي من الدول

هذه السنة ذات أهمية خاصة لقضايا المحيطات وقانون البحار. وتحتفل مناقشتنا بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لقد أعاد قادتنا في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ في آب/أغسطس ٢٠٠٢ التأكيد على الأهمية الأساسية المتواصلة للاتفاقية ومبادئها وأعطوها بعدا عصريا. إن خطة التنفيذ التي اعتمدت في جوهانسبرغ تضمنت فصلا يتناول بصورة مباشرة قضايا المحيطات. وترحب نيوزيلندا بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة في هذا المجال، ونحن مسرورون لرؤية أن العديد من الالتزامات قد أخذت خطوة إلى الأمام في نص مشاريع القرارات التي أعدت في إطار هذا البند.

تشكّل الإدارة المتكاملة الفعالة للمحيطات والمناطق الساحلية، بما في ذلك حماية التنوع البيولوجي البحري، مجالا له أهمية متواصلة ومصدر قلق متواصل لنيوزيلندا. ونظرا لأن نيوزيلندا دولة ساحلية تقع تحت ولايتها منطقة بحرية كبيرة، فنحن على دراية بالعديد من التأثيرات المتشابكة لاستخدامات المحيط على البيئة. ونتيجة لذلك فقد رحبنا بصورة خاصة باعتراف مؤتمر قمة جوهانسبرغ بالحاجة إلى إنشاء شبكة تمثيلية للمناطق البحرية المحمية بغية توفير حماية كاملة لآلاف من الأنواع التي تقطن في البحار وموائلها المتعددة. ونحن على دراية أيضا بالحاجة إلى اتباع نهج جديدة لإدارة أنشطة المحيطات، بما في ذلك أنشطة الصيد. وبتلك الروح، فإن نيوزيلندا، بالتعاون مع استراليا ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ستستضيف في شهر كانون الأول/ديسمبر من العام القادم مؤتمرا دوليا بعنوان "البحار العميقة ٢٠٠٣" وذلك بغية التعرف على القضايا المتعلقة بعلم وحسن وتسيير وإدارة مصايد الأسماك في المياه العميقة ومناقشتها.

تلك الحقوق. ويجب أن يتغير ذلك وأن يتغير بسرعة. إن الأضرار البيئية والأضرار الأخرى التي يتسبب فيها مثل هذا النوع من الصيد أكبر بكثير من تحملها بعد الآن. وتعتقد استراليا أنه قد حان الوقت لكي يتخذ المجتمع الدولي إجراء ضد تلك الدول التي لا تنفذ الالتزامات الدولية السارية والتي تصر السفن الحاملة لأعلامها ويصر مواطنوها على دعم صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاشتراك فيه. ويجب أن يضع المجتمع الدولي بسرعة وينفذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لمعاقبة البلدان المنتفعة بالبحر ومنعها من هذا الصيد. وينبغي تطبيق هذه التدابير على نطاق واسع وبشكل ثابت من خلال منظمات إدارة إقليمية ذات صلة.

يبحث مشروع القرار الشامل بشأن قانون البحار (A/57/L.48/Rev.1) الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية مع المنظمة البحرية الدولية لتقوية تدابير منع إبحار السفن المتورطة في تهريب المهاجرين. وتؤيد استراليا ذلك النداء، وخلال العام الماضي بدأت عملية إقليمية لمكافحة تهريب الأشخاص بما في ذلك تهريب الأشخاص عن طريق البحر. وسنواصل جهودنا بشأن هذه المسألة.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تأييد استراليا لمشاريع القرارات الثلاثة المعروضة على الجمعية العامة في إطار هذا البند. ونحن نشكر المنسقين على عملهم ونشكر الأمانة العامة على مساعدتها. ويسر استراليا أن تشترك في تقديم هذه النصوص.

**السيدة غيليس (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية):**

تؤيد نيوزيلندا بجرارة البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لفيجي بالنيابة عن دول منتدى جزر المحيط الهادئ الذي تنتمي نيوزيلندا لعضويته. ونود أيضا أن نضيف بعض التعليقات إلى النقاش بالأصالة عن أنفسنا.

استفدنا أيضا من اعتماد سياسة مشاهمة في شهر آب/أغسطس من هذا العام لمنطقتنا - وهي أول سياسة إقليمية من هذا القبيل تعتمدها الدول.

ومن المهم أن يكون هناك نهج متكامل مشابه على المستوى العالمي أيضا. ونحن نرحب بالقرار المعبر عنه في مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1، بمواصلة عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، والتي توفر فرصة حيوية لاستقصاء الجوانب المختلفة لإطار العمل الدولي فيما يتعلق بالمحيطات. وبالطريقة نفسها، نؤيد بشدة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في جوهانسبرغ، وأعيد تأكيدها في مشروع القرار، بضرورة إنشاء آلية تنسيق مماثلة مشتركة بين الوكالات في إطار منظومة الأمم المتحدة ونحن نتطلع إلى الخطوات التي سيتخذها الأمين العام في هذا الصدد.

أخيرا، نود أن نشكر الأمين العام على تقريره، الذي جاء، كما هو الحال دائما، شاملا ويقدم مساعدة كبيرة إلى الوفود وإلى المعنيين الأوسع نطاقا بشؤون المحيطات. لقد شاركنا في دراسة تقريره خلال العملية التشاورية التي حددت المسائل الرئيسية المثيرة للاهتمام في وقت سابق من هذا العام. وباعتبارنا من بين مقدمي مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نؤيد تأييدا تاما التعبير عن تلك الشواغل، وعن النتائج المتفق عليها، في مشروع القرار A/57/L.48.

**السيد بنونه (المغرب)** (تكلم بالفرنسية): إن نظرة سريعة إلى الخريطة تجعل من الممكن تقدير مدى اهتمام المغرب بكل جانب من جوانب قانون البحار. فالمغرب بسواحله الممتدة مسافة ٣٥٠٠ كيلومتر، هو البلد الأفريقي الوحيد الذي يحده البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي

ولا يزال الحفاظ على موارد مصايد الأسماك وإدارتها مجالا له أهمية خاصة لنيوزيلندا. وحينما نرى أن السمك ما زال يكون أكبر مصدر للبروتين البري للاستهلاك الآدمي، يتضح أن الإدارة الفعالة للأرصدة السمكية تمثل مصلحة لجميع الدول ومسؤولية مشتركة فيما بينها على السواء.

إن توازن المصالح والمسؤوليات بين البلدان التي تصيد في المياه الساحلية والبلدان التي تصيد في المياه العميقة الذي تم التوصل إليه في الاتفاقية وتم تنفيذه بصورة أكبر بعد ذلك من خلال اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، يقدم الإطار القانوني لإدارة الأرصدة السمكية على كل من المستوى الوطني والمستوى الإقليمي. وترحب نيوزيلندا بدخول اتفاق عام ١٩٩٥ حيز النفاذ وبالاتحاد الأول للدول الأطراف فيه الذي عُقد في شهر تموز/يوليه من هذا العام، وتتطلع إلى التوسع في عقد هذه الاجتماعات مع استمرار عدد الدول الأطراف في الاتفاق في الازدياد.

وهناك مجال آخر يمثل مصدر قلق كبير لنيوزيلندا وهو الانتشار المتواصل لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، في كل من مناطق الولاية الوطنية وفي أعالي البحار. وتولي نيوزيلندا أولوية عالية لمكافحة هذا النشاط، الأمر الذي يتطلب تعاون جميع الدول: دول الإعلام والدول الساحلية ودول الموانئ ودول الأسواق والدول التي يشترك مواطنوها وشركاتها في أنشطة صيد الأسماك. وفي هذا الصدد، نؤيد بشدة الاعتراف الذي أعطي لهذه القضية في مشروع القرارين المتعلقين بمصايد الأسماك A/57/L.49 و L.50 ونحن فخورون بأن نكون من مقدمي هذين النصين.

وتواصل نيوزيلندا العمل صوب وضع سياسة محلية متكاملة للمحيطات توفر إطارا لسياسة شاملة لإرشاد تنظيم وإدارة الأنشطة في المياه الخاضعة لسلطة نيوزيلندا. وقد

البحار. وينبغي أن نبحث عن الأحياء، حيث أننا نبدو كائنات نادرة بشكل متزايد. هذا هو تعليق الشخصى.

شارك بلدي بنشاط وفعالية كبيرين في كل مراحل تنمية كل جانب من جوانب قانون البحار، ومع أن التصديق على الاتفاقية لم يحدث بعد، لأسباب ثانوية تماما، بوسعي أن أؤكد للجمعية أن المغرب لا يزال يحترم احتراماً صارماً كل أحكامها المحددة. وبالتحديد، اتخذت السلطات والهيئات المغربية المعنية كل التدابير الاحترازية لضمان أن يضطلع باستغلال الموارد البحرية القابلة للتجديد وغير قابلة للتجديد بما يتفق مع الأحكام الدولية للمحافظة والحماية.

في الحقيقة، منذ بدأ تدوين قانون البحار ونحن ندرك إدراكاً تاماً الطابع الفريد للبيئة البحرية الذي ينعكس في النهج المتكامل الشامل للاتفاقية. والطابع الفريد للبيئة البحرية يتضمن جوانب عديدة وعناصر فاعلة متنوعة. ولذلك، فإن مملكة المغرب تنفذ في الوقت الراهن استراتيجية وطنية شاملة ستكون مرشداً ومرجعاً، على حد سواء لكل القطاعات والعمليات المتخصصة في مجال البيئة البحرية.

التعاون الإقليمي الذي لا غنى عنه جزء من كل يتضمن الاستراتيجيات الوطنية والإطار المرجعي العالمي، وهو الاتفاقية. وفي هذا الشأن، سيكون من المرغوب فيه التحرك قُدماً في التوصل إلى اتفاق مشترك يتعلق بالتحديد الضروري للمجال البحري وفي التعاون أيضاً لتجنب كل أشكال تلوث البيئة البحرية. والكارثة الأخيرة التي تسبب فيها غرق ناقلة النفط "برستيج" قبالة شواطئ إسبانيا، ينبغي أن تدفع بلدان منطقتنا، التي تزور سواحلها كثيراً سفن من كل الأحجام والجنسيات إلى زيادة مراقبتها زيادة كبيرة لضمان الامتثال الصارم لقواعد الأمن ذات الصلة الواجبة التطبيق على كل مستخدمي الطرق البحرية الكبرى قبالة سواحلنا.

كلاهما ونتيجة لذلك، يحده أيضاً مضيق جبل طارق، الذي كما نعرف جميعاً، له أهمية حيوية للملاحة الدولية.

والتقليد البحري الطويل الأجل للمغرب تمتد جذوره في أعماق التاريخ. لقد أبرمنا معاهدة بحرية مع هولندا في أوائل القرن السابع عشر، تقريباً في الوقت الذي كان يدافع فيه العالم الهولندي الكبير هوغو دي غروت، المعروف باسم غروتوس، الذي يظل مثاله على ديلفت، عن نظريته الشهيرة "حرية البحار" بشأن موضوع البحار المفتوحة. وبطبيعة الحال، موقع المغرب المتميز عند مفترق طرق أفريقيا والعالم العربي وأوروبا أثار حسد دول كثيرة. إن سواحلنا والجزر الصغيرة المجاورة كانت عرضة للاحتلال عبر القرون، سواء بهدف إنشاء مصايد أو لإقامة مراكز تجارية، أو حصون أو حتى سجون. وللأسف، لا تزال هناك اليوم آثار قديمة منطوية على مفارقة تاريخية لذلك العصر الذي مضى.

مملكة المغرب لا تزال تعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صك قانوني ذو أهمية بالغة، ليس فقط للتنمية المستدامة للبحار والمحيطات وإنما أيضاً لصون وتعزيز الأمن الدولي. وفي هذا السياق، ينبغي حل المفارقات التاريخية الإقليمية التي أشرت إليها توات، وفقاً للوسائل السلمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

ومملكة المغرب تدرك إدراكاً تاماً أهمية الطابع العرفي لكل حكم من أحكام اتفاقية مونتيجو باي تقريباً. وقد بدأنا بالفعل إجراءات التصديق العاجل على الاتفاقية. وفي ملاحظة شخصية، اسمحوا لي بأن أضيف بهذه المناسبة أنني يسرني غاية السرور أن بلدي اتخذ ذلك القرار. وكما قال السيد تومي كوه، الرئيس السابق لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فيما أظن عند بداية هذه المناقشة، أنا واحد من الباقين على قيد الحياة من الذين حضروا مؤتمر قانون

الاحتفال بهذه المناسبة التاريخية، أي الذكرى العشرون لفتح باب التوقيع في مونتيجو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكانت الاتفاقية انتصارا بارزا لسنوات من الدبلوماسية متعددة الأطراف المثابرة في كثير من الأحيان والهادفة إلى تحديد قواعد قانونية مقبولة دوليا بصدد خط الحدود الأخير للإنسانية على الأرض، من خلال عملية تمخضت عن اعتماد قواعد قانونية مقبولة عالميا لتحكم جميع استخدامات البحار والمحيطات.

إن النتائج الناجحة للجهود التي بذلها كثيرون من المفاوضين المتميزين - بعضهم جرى تقديره علانية في اجتماعنا التذكاري في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ - بغية بناء نظام قانوني دولي عادل ومنصف من خضم الدعاوى الوطنية والمصالح الفتوية المتباينة والمنافسة هو مؤشر على أن المشاكل العالمية التي قد تبدو مبدئيا مستعصية على الحل يمكن أن تسوى بالصبر واللباقة والمهارات الدبلوماسية، شريطة أن تتوفر الإرادة السياسية للتوصل إلى تسويات توافقية.

وتشمل منجزات اتفاقية عام ١٩٨٢ تثبيت الحدود الخارجية للمياه البحرية الإقليمية للدولة الساحلية؛ وتحديد المفهوم القانوني للدولة الأرخبيلية؛ والتطوير والتدوين المطرد لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يبلغ مداها ٢٠٠ ميل بحري والتي في حالة كثير من الدول الجزرية الصغيرة النامية تمنحها مساحة محيطية أكبر من المساحة البرية؛ وإنشاء قواعد واضحة للملاحة الدولية في البحار الإقليمية، وفي المضائق، وفي المناطق الاقتصادية الخالصة، وفي أعالي البحار، وتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري لما وراء ٢٠٠ ميل بحري في اتجاه البحر؛ وتحقيق التسوية المنصفة هدفا لتعيين أي حدود بحرية؛ وتأسيس نظام لحماية وحفظ البيئة البحرية من التدهور ولتعزيز نقل العلوم والتكنولوجيا البحرية؛ وأخيرا،

وحكومة المغرب، التي أعربت عن تضامنها التام مع مملكة إسبانيا في أعقاب الكارثة الخطيرة التي تسببت فيها ناقلة النفط "برستيج" التزمت بكل المبادئ الواردة في الإعلان الفرنسي - الإسباني المشترك المعتمد في ملقة يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لوضع عدد من التدابير الوقائية فيما يخص السفن الناقلة لمواد خطرة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قرر بلدي أن على السفن الوحيدة الصهرج التي يبلغ عمرها ١٥ عاما أو تزيد، والتي تحمل نفطا خاما، أو وقودا ثقيلًا، أو قطرانًا أو أي مادة أخرى تمثل خطرا بالغًا للبيئة البحرية، أن تقدم إعلانًا بذلك للسلطات المغربية المختصة قبل دخول المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب.

وتؤيد المملكة المغربية تماما جهود المنظمة القيّمة لإنشاء نظام للمحيطات يحافظ على التوازن العالمي بينما يستجيب بإنصاف لاهتمامات جميع أعضاء المجتمع الدولي. وفي ذلك السياق، أود أن أقول بصراحة إننا نقدر بصدق الخبرة التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة، حيث هناك فريق يقظ وخلاق على استعداد للاستماع لجميع أولئك الذين تجذبهم رياح البحر المفتوح. وقد استدعى الشاعر بول فاليري صورة البحر الذي إلى الأبد يبدأ مرة أخرى. فلنضم جهودنا حتى يتكرس البحر، كما الحياة، على إيقاع المد والجذر الخلاقين.

**السيد سيلبي (ترينيداد وتوباغو)** (تكلم بالانكليزية):  
يود وفد ترينيداد وتوباغو أن يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل ساموا بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة والبيان الذي أدلى به ممثل جامايكا بالنيابة عن الجماعة الكاريبية.

وتتضمن حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو للحكومات ذات الفكر المشابه في جميع أنحاء العالم في

إن ترينيداد وتوباغو، بعد التفاوض الناجح خلال سنوات كثيرة، وتنفيذ اتفاق تعيين حدود بحرية مع فنزويلا في عام ١٩٩١، قبل ١١ سنة، بطريقة مفتوحة وشفافة، عاكفة حاليا على السعي إلى أن تكمل مفاوضات حدودها البحرية مع دولة بربادوس الجزرية المجاورة فيما يتعلق بقطاعي البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي واستئناف عملية مشاهمة قريبا مع غرينادا فيما يتصل بحدودنا البحرية الأخرى في البحر الكاريبي. وينبغي أن نتذكر أنه لا يمكن تحديد الحدود البحرية لدولة نتيجة إجراء من جانب واحد يقوم على أساس التشريعات الوطنية، وإنما يجب أن يكون نتيجة مفاوضات ثنائية تجري بنية حسنة أو من خلال اللجوء للوسائل السلمية الأخرى المعترف بها بموجب القانون الدولي من أجل تسوية المنازعات. وستستمر ترينيداد وتوباغو في الانخراط في مفاوضات ثنائية مع الدول الجزرية المجاورة لها على أمل التوصل في أسرع فرصة ممكنة إلى اتفاق عادل ومنصف على الحدود البحرية يراعي حقوق ومصالح الدول الساحلية المعنية.

وفيما يختص بقضية ترسيم الحدود في إطار منطقة البحر الكاريبي، ترحب ترينيداد وتوباغو بمبادرة رئيس المكسيك فيسانت فوكس، التي أدت إلى عقد مؤتمر دول البحر الكاريبي الساحلية في المكسيك العاصمة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو هذا العام، والذي كان هدفه أن يسهل، من خلال تقديم المساعدة التقنية، التعهد الطوعي بالدخول في مفاوضات لترسيم الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي الساحلية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تنظر ترينيداد وتوباغو بإيجابية لإحدى نتائج ذلك المؤتمر، وهي بالتحديد، إنشاء صندوق استئماني مرتبط بالبحر الكاريبي لأغراض ترسيم الحدود، كما تحت الحكومات القدرة على الإسهام في تمويل ذلك الصندوق الاستئماني على أن تفعل ذلك.

لإضفاء الطابع المؤسسي على نظام قانوني متفق عليه يتجاوز الولاية الوطنية على قاع البحار، الذي هو تراث الإنسانية المشترك. هذه المنجزات، في هذه السنوات العشرين الأخيرة، أحلت السلام والعدالة والإنصاف والأمن في الحيز المحيطي ومن ثم جئبت المجتمع الدولي حلبة أخرى للصراع الشقائي بين الدول.

ولا يزال يتعين تحقيق هدف إضفاء طابع العالمية على الاتفاقية واتفاقات تنفيذها، ما دامت دول عديدة اضطلعت بدور رئيسي في صياغة كثير من أحكام الاتفاقية واستفادت أو من الممكن أن تستفيد من تنفيذ جميع أحكامها لم تصبح بعد أطرافا فيها. ومن ثم يود وفد ترينيداد وتوباغو أن يحث تلك الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية واتفاقات تنفيذها على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة من أجل ضمان أن تصبح الحقوق والواجبات والمسؤوليات والالتزامات النابعة منها ملزمة لجميع الدول على نطاق العالم.

ومع ذلك، لا زال هناك الكثير الذي يتعين فعله. وكما ذكر الأمين العام في تقريره الوارد في الوثيقة A/57/57، فإن الإنجازات جديرة بالإعجاب، لكن التحديات لا زالت هائلة كذلك. وأوضح أن كثيرا من البلدان تجد أن وعيها ومعرفتها ضئيلان وغير مركزين، ومواردها نادرة، وقدراتها محدودة ووسائل تنفيذها غير وافية.

ويتصل أحد المجالات التي تمثل تحديا ذا إمكانية لتوليد الصراع بين الدول المجاورة - وهو مجال ينبغي أن يكون فيه مبدأ حسن الجوار القاعدة بدلا عن الاستثناء - بالافتقار للحدود البحرية المتفق عليها عالميا، خاصة حيث تكون هناك توقعات كبيرة بمزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لإمكانية استغلال موارد المناطق الغير معينة الحدود.

وخاصة الدول النامية، من تحقيق بعض المنافع المالية من استغلال هذه الموارد المعدنية في قاع البحار التي تمتلكها كل البشرية.

وختاماً، إن التقارير الأخيرة استرعت الانتباه إلى الأزمة الحاصلة في مصايد الأسماك الـ ١٧ الرئيسية في العالم، إذ أن ٩٠ في المائة منها تقع ضمن الولاية القضائية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، وتحمل هذه الدول مسؤولية ثقيلة وجسيمة حيال صون الموارد البحرية الحية في العالم وإدارة شؤونها. وقد أبلغنا أن ٥٠ في المائة من الأرصد السمكية يتم صيدها على مستويات مستدامة، في حين يجري الإفراط في صيد ٢٥ في المائة منها. ومن الواضح أنه، بحكم التزامنا كحكومات للدول الساحلية حيال مصايد الأسماك المسؤولة، علينا التزام أمام هذا الجيل والأجيال المقبلة بأن نتوخى الاستعمال المستدام لمصايد الأسماك باتخاذ إجراءات على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية بغية المحافظة على أرصد الأسماك عند مستويات تحقق الحد الأقصى من الإنتاج المستدام أو استعادة ما استنفد منها إلى هذه المستويات.

وتدرك ترينيداد وتوباغو التزامها بتعزيز صون الموارد البحرية الحية واستدامة استعمالها والمحافظة على التنوع البيولوجي البحري. وفي خلال تطوير سياساتها لإدارة مصايد الأسماك الوطنية، وفي خلال التفاوض مع الدول المجاورة بشأن الاتفاقات الثنائية للوصول إلى المصايد، وسوف نكفل تطبيق المفاهيم والأدوات والنهج المختلفة المقبولة دولياً، بما في ذلك النهج الوقائي، بغية تحسين الحفاظ على الأرصد السمكية وإدارتها.

إن مستقبل البحار والمحيطات في العالم يعتمد على الأخذ بنهج متكامل وشامل لمعالجة مشاكل المحيطات. وإن الصكوك القانونية الدولية موجودة بالفعل، سواء كانت

وترحب ترينيداد وتوباغو، بوصفها دولة مستحقة في إطار القانون الدولي والمحلي ولأسباب جيولوجية وحيومورفولوجية لد ولايتها على الرصيف القاري في اتجاه البحر إلى ما وراء الحد الخارجي البالغ ٢٠٠ ميل بحري لمنطقتها الاقتصادية الخالصة في منطقة المحيط الأطلسي إلى الطرف الخارجي للحافة القارية، بالجهود المبذولة لتوفير الدورات التدريبية التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية من إعداد التقارير التقنية والعلمية لتقديمها للجنة حدود الجرف القاري، فيما يتعلق بتعيين الحد الخارجي للجروف القارية الخاصة بكل منها. وقد شاركت ترينيداد وتوباغو في واحدة من هذه الدورات التدريبية نظمتها حكومة البرازيل في آذار/مارس هذا العام وتأمل في أن تتمكن من تقديم طلب للصندوق الاستثماري المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من أجل أن تتمكن من تقديم التقرير ذي الصلة للجنة خلال الفترة الزمنية التي حددها الاتفاقية والقرار الذي اعتمد في الدورة الحادية عشرة للدول الأطراف في الاتفاقية.

وعندما أدرج أرفيد باردو سفير مالطة، وهي دولة جزرية صغيرة نامية في منطقة البحر المتوسط، هذه المسألة في جدول الأعمال الدولي، كان الهدف المبدئي تحقيق نظام قانوني دولي لاستكشاف واستغلال الموارد الغنية بالمعادن في قاع البحار الدولية. ويجد وفد ترينيداد وتوباغو من المشجع التقدم الذي أحرزته حتى اليوم السلطة الدولية لقاع البحار التي تتخذ من جامايكا مقراً لها في جامايكا، فيما يتعلق بإبرام عقود استكشاف مدتها ١٥ سنة بشأن العقيدات متعددة المعادن مع سبعة مستثمرين رواد مسجلين. ولاحظنا أيضاً أنه تم عقد مناقشات تمهيدية بشأن مسائل تتعلق بالتنقيب عن القشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة. ويأمل وفد ترينيداد وتوباغو أن يتمكن المجتمع الدولي قريباً،

وذلك على هيئة المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وكل هذه الجهات الثلاث قائمة الآن وتؤدي أعمالها بطريقة تبعث على الارتياح، مما يوحي بالثقة في قدرتها على الوفاء بمهامها.

لقد أشار بعض المعلقين إلى أن عبء العمل المحدود نسبيا الذي تقوم به هذه المؤسسات دليل على أنها أنشئت قبل أوانها، وتشكّل بالتالي استنزافا لا مبرر له للأموال. ولا يؤيد وفد بلادي هذه الأفكار. فما أكثر المؤسسات الدولية التي تنشأ كرد فعل لحالات الأزمات. وإن وقتا طويلا يُهدر باستمرار في محاولة متابعة الأحداث وإحماد النيران بدلا من الوقاية منها. إن تحديد هيكل محكمة دولية في خضم النزاعات والمصالح المتضاربة التي انبثقت بالفعل لا يساعد على صنع القرارات الحكيمة. وفي الوقت نفسه، من الأصعب كثيرا وضع نظام عادل لاستغلال منصف لموارد قاع البحار إذا كان التعدين في قاع البحار بهدف تحقيق المكاسب حقيقة واقعة.

وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، قبل أن يصبح الاستغلال التجاري القابل للاستمرار للمواد المعدنية في قاع البحار حقيقة، سمح للمجتمع الدولي بأن يدرك وجود موارد وراثية أخرى قد تكون أكثر قيمة في قاع المحيطات، تم الآن إدراج معالجتها لها في جدول الأعمال الدولي.

وإذا كان خيار المجتمع الدولي يتأرجح بين التطوير الدؤوب والمبكر للهيكل اللازم لمواجهة التحديات المقبلة، وبين انتظار نشوب النزاعات قبل مباشرة وضع القواعد، فإن ما يفضلُه وفد بلادي واضح.

على امتداد السنوات الماضية، قامت الأمم المتحدة بما يشبه تجربة للنظر في المسائل الكثيرة التي تم جمعها في إطار هذا البند من جدول الأعمال. أتكلم هنا عن العملية

طبيعتها طوعية أو ملزمة قانونيا، وبالتالي، يتعين على جميع الحكومات، في هذه المناسبة التذكارية، أن تصب كل جهودها على اتخاذ إجراءات، على الصعيدين الفردي والجماعي، تحقيقا للتنمية المستدامة للموارد الحية وغير الحية على حد سواء، في بحر العالم ومحيطاته.

**السيد بالزان** (مالطة) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفد بلادي البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك، باسم الاتحاد الأوروبي. ولكن، اسمحوا لي أن أبدي عددا من التعليقات من منظور وطني.

لقد كان الطريق الذي أدى إلى عالمية اتفاقية قانون البحار طريقا طويلا. فالاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها قبل ٢٠ سنة، لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد ١٢ سنة. وإن اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أدى إلى قبول مجموعة كبيرة من الدول لها، بعد أن كانت مترددة من قبل في القيام بذلك.

منذ بعض الوقت، أصبحت عالمية هذه الاتفاقية حقيقة واقعة بفضل العدد الكبير من الدول الأطراف، التي انضمت إليها، إلى جانب الاحترام الفعلي لأحكامها من عدد كبير من الأطراف من غير الدول. ومما يشدد العزم أن نلاحظ، فيما نحن نشي على مساهمة الاتفاقية وروادها، انضمام دول جديدة إليها، ووجود احتمالات جيدة لانضمام دول أخرى، مما يجعل أجزاء رحبة من المحيطات والبحار منضوية تحت لواء الاتفاقية. هذه التحركات ستلقى ترحيبا كبيرا، والمأمول أن توفر حافزا لإتمام العملية الرسمية لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية بانضمام الدول الأخيرة التي لم تستطع، لأسباب شتى، أن تنضم إلى بقية المجتمع الدولي.

منذ بدء نفاذ الاتفاقية، عكفت الدول الأطراف على إرساء البنية التحتية المؤسسية الوارد ذكرها في الاتفاقية

عديمي الضمائر الذين يسعون إلى استغلال بؤس الآخرين، والذين يشاركون في الاتجار بالبشر عبر البحر الأبيض المتوسط. ومنذ ذلك الحين، شهدت مالطة زيادة في عدد السفن المكتظة بالأشخاص ترسو وعليها مهاجرون مرهقون وبائسون، بعضهم قطع في السفر مسافة نصف الكرة الأرضية. وبرغم أن حكومة مالطة سعت إلى توفير أكثر معاملة إنسانية ممكنة لأولئك الضحايا لأطماع الآخرين، إلا أن مواردنا لتحقيق ذلك أنهكتها مجرد ضخامة تلك الأعداد الكبيرة من الأشخاص، ولا سيما عندما بدأت عمليات رسو السفن تحدث كل أسبوع، إن لم يكن كل بضعة أيام.

وتعتقد حكومتني أن الوقت بالتأكيد قد حان كي يعمل المجتمع الدولي على كبح هذه الصناعة الانسانية ومعالجة القضايا القانونية والانسانية المتعددة الجوانب التي تكمن فيها لكل الدول والأفراد المشاركين. ونحن نؤيد الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الأوروبي الداعي إلى معالجة القضية بأسلوب شامل ورزين، وذلك بهدف إيجاد حلول دولية ملائمة وطويلة الأجل. ونؤيد ذلك الاقتراح من منطلق معرفتنا بأنه لا يمكن لمثل هذه الحلول أن تنجح إلا إذا صاحبته إجراءات تعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، وهي الفقر والبؤس وحالة هؤلاء البشر الميؤوس منها.

وفي مؤتمر قمة جوهانسبرغ، طرحت إمكانية إعلان الجزء الشمالي من مالطة منطقة بحرية محمية. وأعلنت الحكومة عزمها على إعلان عدد من المناطق البحرية المحمية حول الجزر المالطية. وتُجرى منذ عدة سنوات الدراسات والبحوث اللازمة على قاع البحر المحيط بمالطة، كما يتم جمع بيانات خط الأساس. ومن ناحية أخرى، تم إرسال المبادئ التوجيهية بشأن حماية وإدارة المناطق البحرية المحمية إلى الهيئة المحلية للبيئة والتخطيط من أجل الموافقة عليها قبل إعلان المحميات البحرية الثلاث الأولى في مالطة.

الاستشارية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة والزاهرة بالمعلومات بشأن المحيطات وقانون البحار، التي أضافت إلى برنامج الأمم المتحدة اجتماعا سنويا يركّز اهتمامنا على مسائل ذات أهمية محورية - من البحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية إلى الوقاية من أعمال القرصنة والنهب المسلح في البحار. وإن طبيعة هذا الاجتماع غير الرسمية نقطة من أبرز نقاط قوته. فقد سمحت بالتبادل الفعلي للأفكار الخصبة بين الخبراء الوطنيين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والوكالات الوطنية. ولقد فتح هذا الباب أمام التعاون العملي وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات الفاعلة وأبرز الحاجة إلى بناء القدرات وفرص بنائها على حد سواء.

وبوصف وفد بلادي مؤيدا للمبادرة منذ بدايتها، يسعدني في الحقيقة أن استعراض العمل الذي يتم في عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية مفتوحة باب العضوية منذ عام ١٩٩٩ قد أفضى إلى التأكيد على ولايتها وشكلها لمدة ثلاث سنوات إضافية، كما ينص على ذلك مشروع القرار الجامع الذي نؤيد على اعتماده. ومن المؤكد أن تثبيت هذه العملية بوصفها عنصرا دائما ومنتظما سيجعلها أداة أقوى وأكثر فعالية في أيدي المجتمع الدولي المطل على المحيطات.

ويغتنم وفد بلادي هذه الفرصة كي يشكر الرئيسين المشاركين اللذين تنتهي فترة ولايتهما للعملية التشاورية، السيد سيمكوك ممثل المملكة المتحدة والسفير سيليد ممثل ساموا، على عملهما الرائع، ويتطلع إلى المداولات بشأن سلامة الملاحة والمناطق البحرية المحمية بوصفهما موضوعين للبحث في العملية التشاورية في العام القادم.

وعندما تكلم وزير خارجيتنا، السيد جو بورغ، في المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر الماضي، أدان أولئك الأفراد

وأعيد هنا على الأذهان تفاصيل حادث "برستيغ"، وهي ناقلة نفط أحادية الصهريج لا تحمل العلم الإسباني وعمرها ٢٦ عاما، وكانت تحمل ٧٧ ٠٠٠ طن من زيت الوقود الثقيل، وبعد أن أصابها عطل خطير في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ غرقت بعد ستة أيام على بعد حوالي ١٣٠ ميلا من الساحل الإسباني. وانسكبت منها عدة آلاف من أطنان زيت الوقود، مما أصاب سواحل جزء من بلدي بتلوث خطير يهدد مناطق أخرى مجاورة.

وفي مواجهة هذا الحادث المؤسف، رأت إسبانيا أنه من الضروري التأكيد على المسؤولية الخاصة لدول العلم فيما يتعلق بامثال السفينة لقواعد السلامة البحرية. علاوة على ذلك، نظرا لأن الأدلة تُظهر أن إجراءات التنظيم التي تتبعها دول علم معينة غير مرضية في الوقت الحالي، تؤيد أسبانيا المقترحات الرامية إلى تمكين المنظمة البحرية الدولية من الإشراف بأسرع ما يمكن على التنظيم الذي تمارسه دول العلم. وينبغي أيضا لهذا الإشراف أن يشمل منظمات تصنيف السفن. ومن المعروف تماما أنه حتى بالرغم من حيازة الناقلة "برستيغ" لشهادات ملاحية سارية إلا أن الحادث كان بسبب نقص المقاومة في تصميم هيكل السفينة.

ومما لاشك فيه أن نظام المراقبة في دول الموانئ قد أسهم في تحسين السلامة البحرية. إلا أنه ينبغي تعزيزه حتى لا تتمكن السفن التي لا تقي بالمعايير، مثل الناقلة "برستيغ" من التهرب بسهولة من التفتيش. ولذلك، يمكن ذكر جملة أمور منها التدابير التالية: إجراء التفتيش بوتيرة أكبر، وإجراء التفتيش الإلزامي الأوسع نطاقا على السفن التي ظهرت بها عيوب في عمليات تفتيش سابقة، وتعزيز آليات الإشراف الوطنية على الملاحة البحرية، والالتزام بالإبلاغ عن العيوب التي يتعين إصلاحها قبل وصول السفينة إلى أي مرفق، والتوحيد القياسي، والتوفيق بين قواعد البيانات الإقليمية

إن الطلبات التي يفرضها أرخبيل ذو كثافة سكانية عالية مثل أرخبيلنا على البحار المحيطة هي طلبات عديدة وعادة متنافسة. والتوازن الذي نسعى إليه، على أساس معرفتنا غير المكتملة بعد ببحارنا، ليس إلا نموذجاً مصغراً للتوازن الذي لا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن يحققه في إدارة موارد بحار ومحيطات العالم الأكبر بكثير. والنطاق الضخم من الأنشطة والمبادرات التي يعكسها مشروع القرار الدسم بشأن المحيطات وقانون البحار يمثل الجهود المخلصة، والتي أخشى أنها غير كافية حتى الآن، للمجتمع الدولي من أجل تحقيق هذا التوازن.

**السيد أرياس (إسبانيا)** (تكلم بالإسبانية): أود أن أعرب عن ارتياح الوفد الإسباني لفرصة المشاركة في هذا النقاش، الذي يتزامن مع الذكرى السنوية العشرين لصدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبوصف إسبانيا دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، فهي توافق تماما على بيان الدائم الذي أدلت به من فورها باسم الاتحاد الأوروبي وتأييده.

إن بياني يقوم على أساس الحاجة إلى المزيد من الإبراز لحجم المأساة التي تسبب فيها حادث ناقلة زيت الوقود "برستيغ" بالقرب من ساحل غاليسيا، في شمال غرب إسبانيا، والذي أشير إليه هنا في بيانات عديدة، بما في ذلك بيان ممثل المغرب، الذي أقدر تضامنه. وتسعى إسبانيا أيضا إلى استرعاء الانتباه إلى الحاجة الملحة إلى تحقيق التقدم بشكل حاسم في تعزيز القواعد الدولية السارية بشأن سلامة الملاحة البحرية ومنع تلوث البيئات البحرية والساحلية. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر مبادرات معينة تسعى حكومتي إلى تشجيعها في جميع المحافل الدولية ذات الصلة، والتي آمل أن تحظى بتأييد الأمم المتحدة.

إلى بلدان أخرى، تدرس إمكانية وضع تدابير للحد من إبحار السفن العتيقة الطراز من هذا النوع، وفقاً لمعايير تقوم على السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية.

فضلاً عن ذلك، ترى إسبانيا أن النظام الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الملوثات الهيدروكربونية يجب تحديثه تمشياً مع مبدأ "الملوث يدفع"، والإسراع في الإجراءات، وتقصير المدد النهائية لدفع التعويضات، وتحديد مستويات تعويض عالية بقدر كاف لتغطية المخاطر المحتملة لنقل المواد الهيدروكربونية بحراً.

في الختام، تكرر إسبانيا الإعراب عن قلقها من الأخطار الشديدة التي تهدد البيئة البحرية وسلامة النقل البحري من السفن غير المستوفية لمعايير الجودة المناسبة مثل بريستيج. ويحث بلدي المجتمع الدولي بقوة على بذل جهود متضافرة لوضع قواعد ومعايير من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومن أجل سلامة النقل البحري، وعلى تنفيذ هذه القواعد بصرامة بغية إزالة هذه المخاطر غير المقبولة.

**السيد كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)**  
(تكلم بالانكليزية): يسعدني أن أتكلم هنا اليوم باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية. إن الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار تمثل حدثاً خاصاً في التعاون والتفاهم الدوليين فيما يتعلق بتسوية جميع القضايا المتصلة بقانون البحار.

وعندما اعتمدنا هذه الاتفاقية قبل عقدين تقريباً، صنعنا التاريخ بوضع صك دولي أساسي لتعزيز السلم والعدالة والتقدم لجميع البشرية، وكذلك للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار في جميع أنحاء العالم. وفي الواقع، فإن التطبيق العام للاتفاقية من جانب الدول أثناء هذه المرحلة أسهم في توطيد السلم والنظام في المحيطات.

وحرية الوصول إليها، والسماح للمفتشين بمتابعة عمليات الترميم، وتصحيح العيوب الخطيرة التي يتم الكشف عنها.

ويبرز الحادث التمس الذي تعرض له بلدي قبل فترة وجيزة ضرورة وضع مبادئ توجيهية بشأن الأماكن التي يمكن أن تلجأ إليها السفن في حالة تعرضها للخطر. وينبغي أن تكون هذه الأماكن بعيدة عن المناطق المأهولة وعن مناطق صيد الأسماك أو المناطق السياحية. ويجب أن تكون مجهزة بمعدات مناسبة لعمليات الإنقاذ ومكافحة التلوث. ولهذا السبب، ساندت إسبانيا في المنظمة البحرية الدولية وضع هذه المبادئ التوجيهية، وتؤيد تقديم ضمانات مالية للسفن التي تسعى إلى اللجوء في هذه المناطق.

وبعد هذا الحادث الأسوأ من نوعه، من الواضح جداً أنه توجد حاجة لوضع تدابير لتعزيز سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث. وفي هذا الصدد، اقترحت إسبانيا سلسلة من التدابير التي تعزز السلامة البحرية وتمنع التلوث، في إطار المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الأوروبي. ومن بين هذه التدابير، اسمحوا لي أن أذكر ضرورة إبعاد طرق سفن النقل العابر التي تحمل مواد خطيرة إلى مسافة أبعد عن سواحل معينة هشة بشكل خاص، بالإضافة إلى سحب ناقلات النفط وحيدة الصهريج من الخدمة والاستعاضة عنها بسفن يتكون صهريجها من طبقتين دون تأخير.

وهذه المسألة الأخيرة تثير قلقاً خاصاً لإسبانيا. وفي الحقيقة، تعبر منطقة الكارثة التي أشرت إليها نحو ٦٥ ٠٠٠ سفينة شحن كل عام، تحمل نحو ٤٠ ٠٠٠ سفينة منها سلعا خطيرة. وهذا يبين بوضوح أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن ينتظر حتى عام ٢٠١٥ لكي تُسحب من الخدمة السفن وحيدة الصهريج، مثل السفن بريستيج أو كريستال أو كاستور أو إريكا. ولهذا السبب، فإن إسبانيا، بالإضافة

بما فيها شعوب البلدان النامية غير الساحلية. وبهذا، أتمنى للجمعية العامة كل نجاح في مداولاتها.

**السيد لوباتش (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**  
أولا وقبل كل شيء، أود، باسم الاتحاد الروسي، أن أعرب عن امتناننا الخالص للأمانة العامة على عملها الممتاز في تنظيم الجلسة التذكارية التي عقدتها الجمعية العامة مؤخرا بمناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا سبب جوهري يدعو إلى الاحتفال وخاصة بالنسبة لأولئك الذين عملوا معا وعلى نحو مبدع وخلاق من أجل وضع هذه الوثيقة القانونية الفريدة في نوعها. ويسرنا أن نلاحظ أن المجتمع الدولي يتذكر كل من شاركوا في صياغة الاتفاقية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر التأكيد على تأييد روسيا الثابت للنظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. فقد أدى ذلك النظام دورا أساسيا في إرساء نظام عالمي للشؤون البحرية، وفي تحسين التعاون والتنسيق في مختلف أنشطة الدول في أعالي البحار. لقد صممت الاتفاقية لضمان وجود نظام منصف بحق في الشؤون البحرية، والإسهام في صون السلام والأمن بين الدول، والفضل الأعظم في ذلك يرجع إلى بُعد نظر واضعيها.

إن المجتمع الدولي يعقد آمالا عريضة على التدابير الفعالة للحفاظ على الأرصد السمكية وتنميتها. ونعتقد أنه، في سياق التعاون الراهن، سنعطي الأولوية لبدء سريان اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وقد استحدث في هذا المجال نهج جديد نوعيا يركز على فلسفة التنمية المستدامة للمحيطات. وفي

إن لحقوق ومصالح البلدان النامية غير الساحلية أهمية خاصة لمجموعتنا. وكما تدرك الجمعية، لبلداننا احتياجات ومشاكل خاصة نتيجة لكونها دولا غير ساحلية وعدم وجود منافذ لها على البحار. وبالتالي، يواجه كل بلد نام غير ساحلي مشكلة تكاليف النقل العابر الباهظة، مما يعوق مشاركته الفعالة في التجارة العالمية، وبالتالي جهوده الإنمائية. وفي هذا الصدد، نحث المجتمع الدولي بقوة على إيلاء الاهتمام اللازم لمجموعة البلدان الضعيفة هذه، ومد يد العون إليها، في مساعيها لتعزيز تنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

إن اتفاقية قانون البحار، مع إيلائها الاعتبار اللازم لسيادة جميع الدول، توفر لنا إطارا قانونيا لإدارة المحيطات الشاسعة ومختلف البحار؛ وضمان استخدام مواردها الهائلة بإنصاف وكفاءة؛ وتشجيع صون وحماية ودراسة البيئة البحرية والحفاظ عليها. وفي معرض تطبيقها، نحث، من بين جملة أمور، على أن تؤخذ في الحسبان الشواغل المشروعة لدول العبور، وعلى الاعتراف والاهتمام على النحو الواجب بحق وصول جميع الدول النامية غير الساحلية من وإلى البحر، وكذلك مصالح هذه الدول في تشاطر الموارد البحرية بوصفها تراثا مشتركا للبشرية. ونناشد المجتمع الدولي أيضا مساعدتنا على بناء القدرات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والفنية اللازمة، لتمكيننا من المشاركة بفعالية في النظام القانوني الراهن للمحيطات والبحار.

إن البحر جزء حيوي من بيئتنا الحية. وبمناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار، يسعدنا أن نرى الدول الأعضاء تجتمع هنا، يوحدتها التزامنا بكفالة أن تظل البحار والمحيطات توفر لنا الموارد الحيوية للأمن الغذائي والرخاء الاقتصادي المستدام، وتعزيز التعاون والتنمية لجميع شعوب العالم،

وسوف نواصل العمل على نحو منتج وخلاق مع اللجنة من أجل توفير المواد التكميلية المطلوبة. ومع ذلك، نود أن نشير إلى أنه من غير الملائم النص على شروط من الواضح أنها مغالى فيها، وبالذات فيما يتعلق بإرسال بعثات بحرية باهظة التكلفة في الظروف الصعبة السائدة في المحيط المتجمد الشمالي. وبغية وضع نُهج موحدة لتحديد الطبيعة العلمية لمرتفعات مندلييف ولومونوسوف المحيطية، يعتزم الاتحاد الروسي أن يدعو إلى عقد مؤتمر دولي في سانت بطرسبرغ في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

إن هذا النوع من المسائل العلمية لا يمكن حسمه بمجرد طرحه للتصويب. فنحن نحتاج إلى نهج متعدد الأطراف ومعايير واضحة تستند إلى معلومات جيولوجية وجيوفيزيائية. ونحن مستعدون للمشاركة في تطوير مثل هذه المعلومات. ونؤمن بأن اللجنة، إذا عملت بنجاح في هذا المجال، ستبسط كثيرا من النظر في المطالبات المقدمة من الدول الأخرى.

إن السنوات القليلة الماضية كشفت عن الحاجة إلى آليات جديدة لكفالة التفاعل الوثيق والأكثر فعالية فيما بين الدول في الشؤون البحرية. والدورات السنوية للعمليات التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، تستهدف زيادة الجهود التي تبذلها مختلف الدول والمنظمات لتسجيل مؤشرات أعلى. وهذه المجالات الجديدة للتعاون من المهم تحديدها، والتركيز على أهداف طويلة الأجل. وفضلا عن ذلك، يجب ألا تكون العملية التشاورية غير الرسمية ازدواجا لأنشطة الاجتماعات الدولية بشأن قانون البحار، وألا تتعدى على اختصاصاتها، لأن ذلك قد يكون له أثر عكسي لما هو منشود. وقد يسفر عن تكاليف لا لزوم لها ويؤدي إلى إثارة خلافات جديدة.

هذا الصدد، نرحب بحقيقة أن الجمعية العامة ستبحث بشكل مشترك كامل المسائل المتعلقة بمصايد الأسماك، في إطار مشروع قرار واحد.

وهذا العام بدأنا أيضا مرحلة مهمة جديدة في مجال التعاون الدولي في الشؤون البحرية. وأشير هنا إلى افتتاح العمل التنفيذي للجنة حدود الجرف القاري. وما من شك في أن اللجنة ستواجهها تحديات معقدة تتطلب استخدام أحدث التقنيات الجيولوجية والجيوفيزيائية والهيدروغرافية، مع مراعاة الحقوق السيادية للدول.

ونحن لا نتفق مع مَنْ يعتقدون أن الوقت لم يحن بعد، لأن تتقدم الدول بمطالباتها، نظرا لعدم تمكن الباحثين العلميين من التوصل إلى اتفاق بشأن عدد كبير من المسائل الجوهرية في هذا الصدد. فنحن مقتنعون بأن الإجراء الذي استحدثته اللجنة فعلا، يسمح لنا بأن ننظر بموضوعية في المطالبات ذات الصلة، وبأن تسوية تلك المطالبات لا يجوز تأخيرها إلى أجل غير مسمى.

لقد أصبح بلدي رائدا في هذا المجال. فقبل عام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تقدمنا بمطالبة إلى اللجنة تعكس نتائج سنوات طويلة من بحوث علمية متعددة التخصصات قام بها العلماء الروس من أجل تحديد الحافة الخارجية للجرف القاري للمحيط المتجمد الشمالي والمحيط الهادئ ودعمها بالأسانيد. وقدمنا تلك المطالبة مع التقييد الصارم بالمعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٢. ولدى إعداد مطالبتنا قمنا بتجميع قدر كبير من معلومات تلقيناها على مدى ٤٠ سنة من الباحثين الروس في القطب الشمالي. ومع ذلك، اعتبرت اللجنة أن المعلومات التي قدمناها لم تستوف المتطلبات بالكامل، وطلبت منا تقديم المزيد من المعلومات.

اعتمد في دورته الحادية عشرة النص النهائي للاتفاقية الجديدة لقانون البحار بعد مفاوضات مكثفة دامت ثمان سنوات. وكما ذكرنا، يشكل ذلك معلما فريدا في تاريخ القانون الدولي. ولكن إشاراتنا لن تكتمل إن لم نُشر أيضا إلى المواطنين الكثيرين الذين شكّلوا وفد شيلي، برئاسة فرانسيسكو أوريغو فيكيونيا وفرناندو زيغرز سانتا كروز، ومثّلونا في الجهود الضخمة التي أدت إلى وضع قانون البحار الجديد. ونشيد بهم إشادة عظيمة ونسجل امتنان حكومة شيلي لهم.

كان المؤتمر في وقته حدثا لا مثيل له في تاريخ العلاقات الدولية، حيث أنه جمع كل شعوب العالم معا، لا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب، بل الأمم التي في سبيلها إلى الحصول على الاستقلال وحركات التحرير والأقاليم الخاضعة للحماية بصفة مراقبين أيضا. ولكي نذكر رقما يصور ضخامة العمل، يقدّر أن عدد أعضاء الوفود الذين حضروا الدورات لا يقل عن ١٠ ٠٠٠ عضو.

واتفاقية قانون البحار، التي وقّعها شيلي وصدّقت عليها، كرّست في نصها مبادئ متنوعة تدافع عنها بلادي على نحو تقليدي. والمنطقة البحرية المعروفة اليوم بالمنطقة الاقتصادية الخاصة يرجع أصلها إلى الإعلان الذي أصدره رئيس شيلي عام ١٩٤٧ والذي طالب بموجبه بالسيادة على الجرف القاري والبحار المتاخمة له إلى مسافة ٢٠٠ ميل، بدون إغفال حقوق الملاحة الحرة في أعالي البحار أو المساس بتلك الحقوق. وهذا المفهوم الجذري جرى احتضانه بعد ذلك في إعلان سانتياغو بشأن المنطقة البحرية لعام ١٩٥٢، الذي اعتمدته إكوادور وبيرو وشيلي، وانضمت إليها بعد ذلك كولومبيا عندما أصبحت عضوا في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ عام ١٩٧٩. ونادى الإعلان بالسيادة والسلطة القضائية على نحو مطلق على البحار بطول سواحل تلك البلدان إلى مسافة لا تقل عن ٢٠٠ ميل بحري لأسباب

حتماء، أود أن أقول إن روسيا تؤيد اعتماد الجمعية العامة لمشاريع القرارات الثلاثة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (A/57/L.49/Rev.1)، واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال (A/57/L.50)، وصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة (A/57/L.49). ونحن نقدر أيما تقدير الوثائق التي تم إعدادها، والتي لا تعكس فحسب وبالكامل أهم وأبرز جوانب الأنشطة البحرية، بل إنها أيضا جاءت نتيجة توافق آراء كان بحق متوازنا بمعنى الكلمة.

السيد أورتوزار (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أولا، يعرب وفد بلادي عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل كوستاريكا باسم مجموعة ريو. وتشارك شيلي في هذا الاحتفال الصادق بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - التي ربما تكون أصلب الصكوك القانونية الدولية التي طوّرت حتى الآن في إطار هذه المنظمة وأكثرها موضوعية. فهذه الاتفاقية تكرر الوحدة القانونية والسياسية للبحار والمحيطات واستخداماتها، وتنظم الأنشطة البشرية في ثلثي مساحة هذا الكوكب. وقد اعترف بها على أنها اتفاق عالمي، ودستور حقيقي للمحيطات.

إن جغرافيتنا وتاريخنا كأمة يرتبطان ارتباطا وثيقا بالبحر. ولكن مستقبلنا مرتبط بالمحيط؛ وعلينا واجب تجاه المحيطات؛ كما أن تنميتنا تعتمد إلى حد بعيد على الموارد البحرية وحيز البحار. والسبب في ذلك يرجع إلى سواحلنا القارية والجزرية التي يزيد طولها على ٥ ٠٠٠ كيلومتر.

ونعتمد هذه الفرصة لكي نقدر جميع الممثلين الذين شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي

القضائية المتأخمة، مما يؤثر على بقاء وصون الموارد الحية داخل المنطقة ويلحق ضررا خطيرا بالدول الساحلية. وينبغي لنا في هذا الصدد أن نذكر أن الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ وقّعت في عام ٢٠٠٠ على الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ، المدعو أيضا اتفاق غلاباغوس وهذا الصك الإقليمي ينطبق بصفة خاصة على مناطق أعالي البحار جنوب شرق المحيط الهادئ ويهدف إلى حفظ الموارد البحرية الحية في تلك المناطق مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال. وسيفتح باب التوقيع على الاتفاق للدول المعنية الأخرى فور دخوله حيز النفاذ دوليا.

ويجب على المجتمع الدولي أن ينتبه أيضا إلى النقل البحري للمواد المشعة والنفايات الخطرة دون وضع القواعد الواجبة لتوفير ضمانات للدول الساحلية، حيث يجري هذا النقل. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المحيط الهادئ، الذي يستخدم كطريق لنقل النفايات المشعة. وندعو إلى الانصياع على نحو أشد صرامة للقواعد والمعايير في تنفيذ تدابير الأمن الممكن تطبيقها، وإلى تحسين التنظيمات الحالية.

ومثلت اتفاقية قانون البحار نصرا لسيادة القانون ولبدء تسوية النزاعات بالطرق السلمية. وفضلا عن ذلك، برهنت على تضامن البشرية وعلى حقيقة الاستقلال بين الدول. وهي في نهاية المطاف درس روحي لأجيال المستقبل ينبغي ألا نتجاهله في مساعيها الحالية.

**السيد مسعود** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): مرّ يومان على جلسة الجمعية العامة التي تعقد بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع عام ١٩٨٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن الاتفاقية كانت ذروة أهم مسعى لصنع القانون يجري الاضطلاع به في

اقتصادية وبغية المحافظة على الموارد الطبيعية. وأصبح هذا المبدأ أحد الدعائم الأساسية للقانون الدولي، وبخاصة القانون الجديد للبحار.

ومن ضمن هذه المبادئ أيضا تقرير مدى البحار الإقليمية والمناطق المتأخمة وتقرير وضع المياه الداخلية في منطقة الجزيرة الجنوبية في شيلي، وكذلك التعاون بين البلدان الساحلية، كبلدنا، والدول التي تمارس صيد السمك أو الدول التي لديها أساطيل عامة أو خاصة تمارس صيد السمك فيما يتعدى حد الـ ٢٠٠ ميل. وأرست اتفاقية قانون البحار مبدأ التعاون والحفظ فيما يتعلق بمناطق أعالي البحار ذات المصلحة الخاصة للدول الساحلية.

ويبلغ عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية اليوم ١٤١ دولة، مما يؤكد من جديد اعتقاد أغلبية المجتمع الدولي أن ذلك الصك العالمي والموحد يرسى الإطار القانوني لجميع الأنشطة التي تنفذ في المحيطات والبحار، كما أنه صك جوهري بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين، فضلا عن التنمية المستدامة والمبادرات التعاونية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية في القطاع البحري. ولهذا، نوافق على وجهة نظر البلدان الأخرى، وهي أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية هو المحفل الواجب للنظر في تفسير الاتفاقية وسير عملها وتنفيذها وأنه يجب على الاجتماع ألا يتناول القضايا الإجرائية فحسب، بل الموضوعية أيضا.

ورغم التقدم الملموس الذي أحرز حتى الآن، فإننا نواجه تحديات جديدة، مثل زيادة الأنشطة غير المشروعة التي تمارس في البحار. ومما يثير القلق بصفة خاصة الاتجار البحري غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والأشخاص، وهو مجال يتطلب بوضوح المزيد من التنسيق والتعاون بين البلدان. وقلقنا كذلك النشاط العشوائي لصيد السمك في أعالي بحار منطقة السلطة

المستوى العالمي والإقليمي للتصدي لمساائل مثل أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة التي تتعرض لها السفن، وتهريب المهاجرين، والمتسللين على ظهر السفن والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد أبرزت المناقشات التي أجراها الفريق مؤخرًا إسهام الاتفاقية في بلورة إطار قانوني محكم لإزالة أوجه الالتباس بشأن حقوق الدول والتزاماتها، وهو ما يزيل إلى حد كبير مصدرا محتملا للتراعات. كما أبرزت تلك المناقشات حقيقة أن الاتفاقية توفر آلية محكمة ومرنة لتسوية التراعات. وتناولت المناقشات كذلك أهمية ترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتاخمة والمتقابلة السواحل. وفي هذا الصدد، يسري أن أعلن أن باكستان قد توصلت إلى اتفاقات عن طريق المفاوضات مع جمهورية إيران الإسلامية وسلطنة عمان بشأن ترسيم الحدود البحرية، ولم يعد هناك غير الحدود البحرية بين باكستان والهند التي لم يتم ترسيمها بعد.

وتشعر باكستان بالرضا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واتفاقها التكميلي وأنشطة المنظمات والوكالات الدولية المختلفة، فضلا عن المنظمات الإقليمية. وتتضمن التقارير قيد النظر سردا لتلك الأنشطة. ولكن، في مجال التنمية المستدامة للموارد البحرية، تود باكستان أن تؤكد على الحاجة إلى اتخاذ مبادرة جديدة.

وكما تعلم الجمعية، فإن أكثر من بليون نسمة في العالم يعيشون في ظروف من الفقر ويجدون من المتعذر عليهم تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية. وقد سمعنا مرارا وتكرارا أن ثمة موارد هائلة موجودة في البحار والمحيطات، لكن وفودا عديدة قد أشارت إلى احتمال نضوب الأرصد السمكية في المصايد البحرية. ولئن كانت الموارد الهائلة للبحار والمحيطات تمثل أملا بالنسبة لجانب كبير من بليون

تاريخ الأمم المتحدة. ومشاريع القرارات المقدمة (A/57/L.48/Rev.1 و L.49 و L.50)، فضلا عن تقارير الأمين العام (A/57/57 و Add.1 و A/57/459)، والتقرير المقدم عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ بغية تيسير استعراض الجمعية السنوي للتطورات في شؤون المحيطات في اجتماعها الثالث (A/57/80)، كلها تسلط الضوء بوضوح على النطاق الواسع للاتفاقية ولاتفاقاتها التكميلية.

لقد تناول المتكلمون السابقون مختلف الأنشطة داخل نطاق الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وصدقت باكستان على الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ ويسرها أن تنوه بأن عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية ارتفع إلى ١٤٢ دولة. ونرجو أن تنضم دول أخرى أيضا إلى الاتفاقية بغية تعزيز سميتها العالمية. لقد تناول المتكلمون السابقون بالفعل الآثار المترتبة على جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد قبل عقد مضى، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ مؤخرًا. كما تم التنويه إلى الدور البازغ للمنظمات والوكالات الدولية المختلفة الأخرى، مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، في التنفيذ الفعال لاتفاقية قانون البحار. وقد أبرز العديد من المندوبين الدور الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في مجالات مثل النقل البحري والملاحة البحرية، والسلامة في البحار وحماية البيئة البحرية.

ويشير تقرير الأمين العام أيضا إلى دور منظمة العمل الدولية في سياق شروط العمل وتدريب الطواقم. وإلى جانب ذلك، أشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذت على

وغيرها من المنظمات والوكالات المعنية على بلورة اقتراح يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من جانب الدول الساحلية النامية، واستنباط تدابير فعالة لكبح جماح الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وإن كنت قد أسهبت في الإشارة إلى الصيد، إلا أن ثمة حاجة أيضا إلى استغلال الموارد غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد أحرز بعض التقدم في مجال النفط والغاز الطبيعي، إلا أنه لم يتحقق سوى تقدم ضئيل للغاية فيما يتعلق باستغلال الموارد الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويمكن أن يتم ذلك في إطار خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وثمة إضافة مناسبة يمكن إدخالها في الجزء الثالث عشر من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/L.48/Rev.1، فيما يتعلق بالاجتماع المقبل لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، للنظر في هذا الاقتراح.

**السيد كانو (سيراليون)** (تكلم بالانكليزية): لقد شاركت سيراليون في تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في العام الماضي، ويسرنا أن تفعل ذلك مرة أخرى هذا العام. إن مشاركتنا في تقديم هذه القرارات دليل بالغ على الأهمية التي تعلقها حكومة سيراليون على المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار. وفي عصر العولمة هذا، فإننا نشهد على نحو متزايد حوادث بحرية تتضرر منها بلدان عديدة. وبالتالي، فإن سيراليون ترحب بالإضافة التي أدخلتها إسبانيا على الفقرة ٤٨ من المنطوق في الجزء الحادي عشر من مشروع القرار A/75/L.48/Rev.1 بشأن "المحيطات وقانون البحار".

فقير يعيشون في الدول الساحلية، فإن خطر استنزاف المصايد نتيجة للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه يلقي ظلالا من اليأس. إذ يواجه الصيادون التعساء في البلدان النامية احتمال نضوب موارد الصيد إلا قليلا منها. ووفقا لمنظمة الأغذية والزراعة، فإن أكثر من ٧٠ صيادا يموتون يوميا لافتقارهم إلى الخبرة بعمليات الصيد في مصايد المياه العميقة وإلى المعرفة بمسائل أساسية، مثل الملاحة البحرية والتنبؤ بحالة الطقس، والاتصالات والثقافة الحيوية للسلامة في البحر.

ومن بين الإسهامات الرئيسية التي حققتها الاتفاقية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي بلورة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة والاعتراف بالحقوق السيادية للدول الساحلية على مواردها الحية وغير الحية.

ورغم أن مفهوم التراث المشترك للبشرية لا يقل أهمية عن ذلك، فإن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار حتى الآن تشير إلى أن استغلال الموارد في أعالي البحار فيما يتجاوز الولاية الوطنية لن يتبلور في المستقبل المنظور على الأرجح. أما الموارد الوفيرة التي تحتوي عليها المنطقة الاقتصادية الخالصة، من جهة أخرى، فستكون في متناول الدول الساحلية النامية لو بذل جهد متضافر في هذا الصدد.

ولقد أدت منظمة الأغذية والزراعة دورا هاما في هذا المجال، وأبرم عدد من الاتفاقات الإقليمية فيما يتعلق بالمصائد. إلا أن ثمة حاجة إلى نهج أكثر تركيزا من أجل تحقيق التنمية القصوى للموارد الحية وغيرها من الموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لصالح المعدمين في الدول الساحلية النامية.

لذلك فإن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، التي قامت بعمل جدير بالثناء، يمكنها أن تعمل بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة

ولسوء الحظ، غالبا ما تفتقر البلدان النامية إلى الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار، ولا سيما الأحكام المتضمنة في الفصل الثاني عشر الرامية إلى رعاية الأبحاث العلمية بغية التصدي بصورة مرضية لحفظ البيئة البحرية ومنع التلوث البحري ومكافحته. وفي هذا الصدد، تعرب سيراليون عن تأييدها لأحكام الاتفاقية التي تتناول المساعدات العلمية والتعليمية والتقنية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

وهنا، نعرب عن شكرنا العميق للبلدان، ولا سيما النرويج والمملكة المتحدة، التي قدمت مساعدات تعليمية وتقنية إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وتدعو سيراليون البلدان الأخرى التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى الانضمام إلى هذين البلدين في هذا الصدد.

وترحب سيراليون بدخول اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال حيز النفاذ. وفي هذا الصدد لا نستطيع أن نغفل المطالبة بزيادة المساعدات الخاصة المقدمة إلى الدول النامية وأقل الدول نمواً في جهودها لتنفيذ أحكام الاتفاق.

وتلتزم سيراليون بمبادئ وأهداف الاتفاقية. ويظهر التزامنا بوضوح بمشاركة أحد أبنائنا البارزين وهو القاضي عبده غ. كوروما بمحكمة العدل الدولية، في العمليات التي توجت باعتماد الاتفاقية في سنة ١٩٨٢.

وتواصل سيراليون النظر بعين التقدير إلى أعمال اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. بيد أنه يحذونا أمل كبير في أن تدرج القضايا الموضوعية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية في جدول أعمال اجتماعات الدول الأطراف.

وتود سيراليون أن تعرب عن تقديرها للاحتفال بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن هذه الاتفاقية تمثل حجر زاوية في القانون الدولي، حيث أنها توفر أول إطار قانوني شامل لكل الأنشطة المتصلة بالبحار والمحيطات. ومن ضمن إنجازاتها الأخرى أن هذه الاتفاقية قد حددت مجموعة لم يسبق لها مثيل من المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، والأهم من ذلك أنها كانت أول صك قانوني يطالب الدول بحماية وصون البيئة البحرية، كما تنص على ذلك المادة ١٩٢ من الاتفاقية.

تعتبر حكومة سيراليون أن اتفاقية قانون البحار تعد خطوة جوهرية في سبيل التعاون فيما بين الدول بصدد المحافظة على البيئة وتعزيز نظام اقتصادي دولي يأخذ في الحسبان المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. الصفة شبه العالمية لاتفاقية قانون البحار تجعلنا ننظر إلى أحكامها بصفتها دليلاً على وجود قانون دولي عرقي، وهي أيضاً تحرك رئيسي نحو تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات.

لقد أصبحت سيراليون طرفاً في اتفاقية قانون البحار وفي الاتفاق ذي الصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في سنة ١٩٩٤. وعدد الاتفاقيات الأخرى التي أصبحت حكومة سيراليون طرفاً فيها يدل على اهتمامها الكبير بالمحافظة على البحار ومواردها واستخدامهما. وفي الحقيقة، أصبحت سيراليون الآن طرفاً في اتفاقية أيدجكان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا (١٩٨١)، فضلاً عن اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار (١٩٥٨) والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (١٩٧٣).

الاتفاقية للتوقيع عليها بعد أن بذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا لتدوين القانون الدولي وتطويره بصورة تدريجية في ميدان البحار. ويعد الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين على فتح باب التوقيع على الاتفاقية في هذا الأسبوع حدثا له أهميته.

ويعرب وفدي عن خالص تقديره لجميع الدول التي قدمت مساهمات قيّمة لنجاح المفاوضات التي أجريت خلال فترة تزيد على عقد منذ استهلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام ١٩٧٣. ومن الملائم في هذه المناسبة أن نشيد بالشخصيات البارزة التي قدمت قيادة حكيمة تتسم ببعد النظر في أثناء المفاوضات المعقدة.

ويعلن وفدي عن موافقته على البيان الذي أدلى به وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالنيابة عن مجموعة البلدان النامية غير الساحلية. ويعرب وفدي أيضا عن الشكر للأمين العام على تقريره الشامل عن المحيطات وقانون البحار المتضمن في الوثيقة A/57/57. ولقد أحاط وفدي علما بالإشارة المتضمنة في الفقرات من ٨١ إلى ٨٣ المتعلقة بإمكانية وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى البحر ومنه حرية المرور العابر.

وبعد ٢٠ سنة من اعتماد الاتفاقية، أصبحت ١٣٨ دولة طرفا فيها، بما في ذلك دول غير ساحلية ودول عبور كثيرة. وهذا دليل قوي على الأهمية المتزايدة للاتفاقية في عالم مترابط. وتعرب نيبال عن سرورها لملاحظة أنه قد أحرز قدر كبير من التقدم نحو إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الدولي بموجب الاتفاقية في ميدان قانون البحار. وتسببت الاتفاقية في إنشاء ثلاث مؤسسات هي بالتحديد: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وهي الآن تعمل. وعقدت أيضا اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية بصورة منتظمة وتناولت مجموعة كبيرة من القضايا ذات الصلة بتنفيذ

وتؤكد سيراليون أيضا على ضرورة التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لتسخير الأبحاث العلمية البحرية من أجل أغراض سلمية وفيما يتعلق بسيادة الدول وولاياتها القضائية، على نحو ما ورد في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية.

ولا يسعني أن أغفل عن التنويه بالعمل الممتاز الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تحت القيادة المقتدرة للسيدة آنك دي مارفي وفريقها الموهوب، فقد قدموا لنا في مناسبات كثيرة مواد مرجعية زاحرة بالمعرفة ومفيدة.

وفي الختام، تقتضي اتفاقية قانون البحار منا جميعا أن نتعاون لكي تكون فعالة. ولمصلحة البشرية يتعين على جميع الدول أن تحترم وتنفذ أحكام الاتفاقية على النحو الأوفى. وبالرغم من إنجاز أعمال كثيرة، ما زال يتعين عمل الشيء الكثير للوصول إلى نقطة تكون عندها التنمية مستدامة وفقا لجميع المقاييس. اتفاقية قانون البحار واحدة من الصكوك التي يمكن، بل ينبغي، أن تستخدم لأنها تقدم إطارا قانونيا ممتازا لتنفيذ خطة العمل المتضمنة في الفصل ١٧ من برنامج عمل القرن ٢١. ولهذا يحدونا الأمل في أن تصبح الاتفاقية عالمية بصورة حقيقية في المستقبل القريب.

**السيد دهاكال (نيبال) (تكلم بالانكليزية):** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صك فريد في سجلات تاريخ تعددية الأطراف والقانون الدولي وفي مجال المحيطات والبحار. وتعتبر الاتفاقية دستورا للبحار يرمي إلى القيام بدور حاسم للمحافظة على السلام والأمن والنظام على الصعيد الدولي وذلك لكونها تنظم جوانب كثيرة من قانون البحار.

لقد كانت لحظة تاريخية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفغو باي، جامايكا، عندما عُرضت

ومنه، وعلى حرية مرورها العابر عبر أراضي بلدان العبور باستخدام كل وسائل النقل. وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز الجهود التعاونية والمشاركة للتعامل مع مسائل النقل العابر وذلك بتحسين البنية الأساسية المادية والجوانب غير المادية لنظم النقل العابر، وتعزيز الاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية لتنظيم عمليات النقل العابر، ووضع مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية.

ونأمل أن يؤدي الاجتماع الوزاري الدولي المقبل للبلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية، والبلدان المانحة، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر إلى إتاحة الفرصة لزيادة تحسين الإطار العالمي الحالي الموجود منذ عام ١٩٩٥، وتوفير زخم لاتخاذ تدابير قوية للسياسة العامة ولتنفيذ برامج ذات منحى عملي لوضع نظم فعالة للنقل العابر.

إن نيبال، كبلد غير ساحلي ومن أقل البلدان نمواً، ما فتئت تشارك دوماً بنشاط في بلورة إطار قانوني للمحيطات ولقانون البحار ليس فقط في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار، بل أيضاً في مؤتمر الأمم المتحدة الأسبق في عام ١٩٥٨. وقد آن الأوان لأن نضم جميعاً صفوفنا لتنفيذ اتفاقية قانون البحار بشكل فعال.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

**السيد باربر** (المنظمة الهيدروغرافية الدولية) (تكلم بالانكليزية): بوصفي مديراً للمكتب الهيدروغرافي الدولي، يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة باسم الدول الأعضاء الـ ٧٣ في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وأن أشارك في

الاتفاقية. وتتمى العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة الفرصة للدول الأعضاء لكي تجري استعراضاً سنوياً للتطورات في شؤون المحيطات آخذة في الاعتبار الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

ومع أننا نعرب عن سعادتنا للإنجازات التي تحققت، يتعين علينا أن نأخذ في الحسبان أن المجتمع الدولي يواجه تحديات كثيرة بصدد تنفيذ الاتفاقية على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية تنفيذاً فعالاً بغية الاستفادة بمزايا شتى أحكامها. ولقد تسبب الافتقار إلى الدراية والمعرفة ومحدودية الموارد والقدرة في تعويق تنفيذ الاتفاقية في بلدان كثيرة، ولا سيما البلدان النامية الصغيرة والبلدان غير الساحلية وأقل البلدان نمواً. ولم تؤخذ مصالح تلك البلدان في الحسبان أيضاً بشكل كامل فيما يتعلق بتقاسم موارد البحار. وخلال هذه السنة التي تصادف الذكرى السنوية للاتفاقية، ينبغي أن يركز المجتمع الدولي جهوده على هذه القضايا الهامة لضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع للدول غير الساحلية التي تستحقها من محيطات وبحار العالم، مع الإقلال إلى أدنى حد ممكن من المشاكل التي نشأت، ولا سيما فيما يتعلق بالقيود بصدد استخدام الإمكانات البحرية وتدهور البيئة والموارد البحرية.

والافتقار إلى منافذ إقليمية إلى البحار، الذي زاد تفاقمًا بسبب البعد والانعزال عن الأسواق العالمية، وتكاليف العبور الباهظة، وزيادة المخاطر تفرض قيوداً خطيرة على جهود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية بصورة عامة في البلدان النامية غير الساحلية، بل وأكثر من ذلك، في البلدان النامية غير الساحلية التي هي أيضاً من أقل البلدان نمواً.

تنص المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر

ويتناول الجزء الثاني عشر من الاتفاقية حماية البيئة البحرية. وينص الفرع ٢ من ذلك الجزء على ما يلي:

”تتعاون الدول ... بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها ...“ (المادة ١٩٧)

وتوفر المنظمة الهيدروغرافية الدولية المعايير وتوصي بالممارسات والإجراءات اللازمة لجمع البيانات الهيدروغرافية وتجهيزها وتوزيعها وعرضها. إن هذه البيانات أساسية لحماية البيئة البحرية نظراً لأنها توفر الخرائط البحرية الدقيقة والحديثة التي يسهل فهمها والتي تعتبر ضرورية للملاحة الآمنة ومنع وقوع حوادث في البحار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمليات المسح الهيدروغرافي الحديث تجمع معلومات كافية لرسم خطط العمل للمناطق الخاصة وللمناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة التي تتطلب إجراءات غير عادية للرصد البيئي وإنفاذ تلك الإجراءات. وعندما يقع حادث ما لسوء الحظ ويتسرب التلوث إلى البحر، فإن البيانات الهيدروغرافية تتيح أهم الوسائل التي تستطيع نماذج تدفق التلوث بواسطتها أن تتنبأ بالجرى الذي ستسلكه الملوثات مما يمكن أفرقة الاستجابة للحوادث من أن تبني تكتيكاتها للسيطرة على تلك الحالة الطارئة.

لقد جلبت السنوات الـ ٢٠ الماضية فتوحات علمية لم يكن باستطاعة الذين وضعوا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التنبؤ بها. غير أنهم شجّعوا وطوّعوا مثل هذا التقدم في الجزئين الثالث عشر والرابع عشر المتعلقين بإجراء البحوث العلمية البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية. كما استفادت الهيدروغرافيا من الانطلاقات العلمية الثورية في تحديد المواقع بدقة، وقياسات الأعماق البحرية، وتجهيز البيانات وعرض المنتجات. وتعني المنظمة بشدة ضرورة

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونشيد بجهود حكومة موناكو التي أدت إلى منح منظمنا مركز مراقب في العام الماضي والتي لها تاريخ حافل في دعمنا منذ إنشاء مكتبنا في عام ١٩٢١، فضلاً عن التشجيع الذي يوليه لنا الأمير ألبرت الأول، باعتبارنا منظمة حكومية دولية تقنية استشارية - وباللغة الدارجة للاتفاقية - منظمة دولية مختصة.

وما فتئت منظمنا تناصر، منذ المراحل المبكرة لبدايتها العديد من المبادئ التي تشكّل إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي حين أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية أنشئت لتجعل الملاحة أيسر وأكثر أماناً، فإن أهدافنا تتصل بشكل مباشر بتلبية الاحتياجات والمسؤوليات العديدة الأخرى للدول التي لها مصالح بحرية. وقد سعت منظمنا إلى تحسين الجودة والتغطية للخرائط والخدمات الملاحية، وذلك بتيسير التعاون بين دولها الأعضاء، والنهوض بالعلوم في ميدان الهيدروغرافيا والأوقيانوغرافيا الوصفية، وبناء قدرات الدول، وفي المقام الأول قدرات الدول النامية على جمع البيانات الهيدروغرافية وتقديم المنتجات والخدمات الملاحية. وتتيح لجنتنا التقنية والسياسية الإرشادات التطلعية وتوحيد المقاييس الأساسية للبيانات والصيغ والتقنيات والمنتجات الهيدروغرافية. وتوفر لجاننا الهيدروغرافية الإقليمية الـ ١٥ المنتشرة في كل أنحاء العالم التنسيق الذي يتجاوب مع الاحتياجات والمساعدة والتركيز الإقليمي لهذه الهيئة الدولية. وتمثّل المكاتب الهيدروغرافية لدولنا الأعضاء الآلاف من التقنيين والعلماء الذين يستخدمون أحدث التكنولوجيات على متن المئات من الزوارق والسفن والطائرات وسفن الفضاء. إن البيانات والمعلومات التي يجري جمعها، والمنتجات والخدمات التي يتم تقديمها لتعزيز الأمان للملاحة هي ركائز أساسية حيوية للاستخدام الفعال والكفؤ للبحار على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

يحدد حدوده المحيطية. ومع ذلك، فإن المطالبة بالمنافع الاقتصادية والمسؤوليات الإدارية لمنطقة الجرف القاري فيما يتجاوز المناطق الاقتصادية الخالصة، تقتضي بموجب المادة ٧٦ أن تحدد الدولة المعنية مدى قاع البحر ومعدل الانحدار السفلي، وسمك الطبقات الرسوبية. وتلك قياسات هيدروغرافية تتحقق على أفضل وجه من خلال الخدمة الهيدروغرافية التي تمارس بالدقة والمعايير التي وضعتها منظمنا.

وتتمتع المنظمة الهيدروغرافية الدولية بشراكات وثيقة مع المنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. ويشجع مشروع الخريطة العامة لأعماق المحيطات المشترك بين منظمنا واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية على رسم خرائط المحيطات ويتيح مستودعا للبيانات المتعلقة بأعماق المحيطات. وسيتم الاحتفال في موناكو في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بالذكرى السنوية المائة للخريطة العامة لأعماق المحيطات التي وضعها الأمير ألبرت الأول. وترتبط الولايات التي حددها المنظمة البحرية الدولية في عدد من اتفاقياتها ارتباطا وثيقا بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي أحد هذه الحالات، تتطلب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار من الحكومات المتعاقدة أن تحافظ على قدراتها الهيدروغرافية من أجل تلبية احتياجات الملاحة الآمنة. وتبرز اللائحة التنظيمية لهذه الاتفاقية مدى أهمية الهيدروغرافيا الأساسية لاستخدامنا الآمن والفعال للمحيطات.

وتعزز المنظمة الهيدروغرافية الدولية بدورها النشاط في دعم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونرحب بكل القرارات التي تعزز سلامة الملاحة، وتزويد من المسوحات الهيدروغرافية، وتحسّن سهولة الحصول على الخرائط والمعلومات البحرية الدقيقة. ومن الأمور الأساسية لهذه الأنشطة المتزايدة بناء القدرات. وتنهى المنظمة الهيدروغرافية

وصول هذه الفتوحات العلمية إلى جميع الدول - سواء كانت من الدول التي حققت درجة عالية من التقدم العلمي أو من الدول التي لا تزال في المراحل الأولى من تطوير خدماتها الهيدروغرافية. وتقوم المنظمة بتلخيص تلك المنافع وتقديم الأسباب المنطقية المؤيدة لاعتمادها بحيث يمكن للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء أن تحدد احتياجاتها من الخدمات الهيدروغرافية على الصعيد الوطني. وتركز لجاننا الهيدروغرافية الإقليمية جهودها على ضمان التعاون وبناء القدرات فيما بين جميع الدول في منطقة كل منها. فعلى سبيل المثال، تضطلع لجنتنا الهيدروغرافية لشرق المحيط الأطلسي ببرنامج نشط لتقديم المساعدة، وتقوم بزيارة بلدان غرب أفريقيا لتناقش معها مزايا الخدمات الهيدروغرافية وتعرف منها متطلباتها لإنشاء هذه الخدمات لديها وتقديم إليها المساعدات الضرورية لبدء هذه العملية. وثمة برنامج مماثل تقوم به لجنتنا الهيدروغرافية لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي يركز على زيادة القدرات الهيدروغرافية في أمريكا الوسطى. وتقوم أكثر من ٢٠ دولة من دولنا الأعضاء بتقديم أكثر من ٣٠ برنامجا للتدريب التقني في مجال عملنا طبقا للمبادئ التوجيهية التي وضعناها لهذا الغرض. فبفضل توفير خدمة هيدروغرافية وطنية حديثة ومدرّبة تدريباً جيداً فقط يستطيع البحارة الحصول على الخدمات الضرورية للملاحة الآمنة. وتتمكن الدول من تحقيق التنمية الكاملة والمستدامة التي يعززها وجود خرائط مرسومة رسماً جيداً للبحار.

ومن المهم أن نلاحظ أنه باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تغير رسم الحدود البحرية تغيراً ملحوظاً. ويعتبر رسم خطوط أساسية إلى حد كبير ممارسة في رسم الخرائط. وبما أن المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة هي ببساطة قياسات طولية من هذا الخط الأساسي، فإن أي بلد لا يحتاج إلا إلى خريطة مناسبة لأراضيه لكي

وذلك بالبناء على قانون البحار؛ وأن وضع نظام تمثيلي للمناطق البحرية المحمية جزء مهم من عملية ضمان استدامة المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعلى البحار.

ونحن نشجع الدول على تحقيق الهدف الوارد في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمتمثل في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على المحيطات والبحار بحلول عام ٢٠١٠. وقد ظل الاتحاد يتعاون مع وكالات للأمم المتحدة والبلدان الساحلية لفترة تزيد على عقد من الزمن في وضع نهج للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة بغرض تقليل التلوث وفقدان الموائل والإفراط في الصيد عن طريق استحداث المعارف والترويج لممارسات إدارة تحافظ على الإمكانية الإنتاجية لسلع وخدمات النظام الإيكولوجي.

وتماشيا مع نهج النظام الإيكولوجي، فالاتحاد من المؤيدين الأقوياء للنهج الإقليمية لتقييم وإدارة المحيطات. ونود أن نبرز أهمية تقوية الترتيبات الإقليمية التي تعزز الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ومستجمعات المياه؛ والمبادرات المشتركة للتصدي للمشاكل المشتركة؛ والدعم المحلي والدولي الجيد التنسيق المركز على احتياجات وأولويات محددة في كل منطقة. وبالطبع، ينبغي أن تنفذ هذه الترتيبات اتفاقيات إقليمية وعالمية متعلقة بالمحيطات بصورة متناسقة وبحيث تعزز كل منها الأخرى.

إن دعم النهج القائمة على العلم حيوي. ونحن ندعم بصورة كاملة عملية التقييم والإبلاغ البحري العالمي ونرحب بتأييد تعاون المنظمات غير الحكومية في هذا المشروع. ومن المهم إيضاح أنه إذا كان للتقييم العالمي أن يبنى على التقييمات الإقليمية الحالية، طبقا للتفكير الحالي، سيتعين التصدي لمشالب كبيرة في العديد من المناطق في الترتيبات المتعلقة بالرصد وجمع البيانات وتفسيرها وفي الإبلاغ. وسيتعين التحديد الواضح لمسؤوليات العملية العالمية

الدولية الأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على هذا النجاح وعلى الاحتفال بالعيد العشرين للاتفاقية.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

**السيد ووه** (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (تكلم بالانكليزية): يتشرف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بأن يخاطب الجمعية العامة بشأن موضوع شؤون المحيطات وقانون البحار. ولقد سلّمنا منذ أمد بعيد بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بشكل مستدام ولحماية البيئة البحرية. وهي توفر أساسا صلبا لتقوية الإنصاف والتعاون الدوليين في استخدام المحيطات وتحسين سبل ضمان استفادة الجيل الحالي والأجيال القادمة من الموارد المملوكة للجميع.

ويود الاتحاد أن يشاطر الآخرين الإشادة بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شمول وجودة تقاريرها السنوية، التي توفر الخلفية الأساسية لتقديم مبادرات محيطات متسقة ومتكاملة تدعم نهج النظم الإيكولوجية. والاتحاد مسرور للتطورات في قانون البحار، ولكننا نرى أن هناك المزيد الذي يجب عمله من أجل تنفيذ بعض الأحكام.

وننوه على وجه الخصوص بأن النهج القائم على نظام إيكولوجي مثل النظام الإيكولوجي البحري الكبير، أداة مهمة لإدارة محيطاتنا؛ وأنه يجب تعزيز النهج الإقليمية من أجل دعم تنفيذ قانون البحار؛ وأنه يجب مواصلة تطوير العمل من أجل مصايد مستدامة، ولا سيما جهود التصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

ويرحب الاتحاد أيضا بالتركيز على إدارة المخاطر التي تتهدد التنوع البيولوجي للبحال البحرية والتضاريس الأخرى تحت الماء بشكل عاجل.

وفي هذا السياق، نود أن نجذب الانتباه إلى قرار الاتحاد ٢٠-٢ المعتمد في المؤتمر العالمي الثاني في عمان، الأردن عام ٢٠٠٠، الذي يدعو المدير العام للاتحاد إلى العمل مع أعضاء الاتحاد وشركائه والوكالات المتعددة الأطراف لاستكشاف طائفة ملائمة من الأدوات، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار، تحقيقا للفعالية في تنفيذ حماية واستعادة واستخدام التنوع البيولوجي وعمليات النظام الإيكولوجي في أعالي البحار بشكل مستدام.

وتنفذا لهذا القرار، ما فتئ الاتحاد ولجنته العالمية المعنية بالمناطق المحمية يطوران مفهوم النظام التمثيلي العالمي للمناطق البحرية المحمية. وقد بدأ الاتحاد وشركاؤه في مشروع لاستكشاف إمكانيات إقامة مناطق محمية خارج حدود الولاية القانونية الوطنية بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والخطوة التالية حلقة عمل للعلماء والخبراء القانونيين من المؤتمر عقدها في بواكير عام ٢٠٠٣. ونحن نتطلع إلى مواصلة إبلاغ المجتمع الدولي بهذه المبادرة والإسهام في المداولات في العملية التشاورية بشأن حماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

ويرحب الاتحاد بتأكيد الجمعية العامة مجددا على تعهدات المؤتمر بالحفاظ على إنتاجية المناطق البحرية المهمة والمعرضة للخطر وعلى تنوعها البيولوجي، بما في ذلك المناطق التي تقع داخل وخارج حدود الولاية القانونية الوطنية. ونحن نحث الدول على التعاون من أجل وضع قاعدة علمية لتعريف واحترام هذه المناطق ولضمان تنسيق ملائم للعمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

لدعم واستكمال وتجميع عمليات التقييم التي يتم تنفيذها على المستويات الأدنى.

إن العمل على استدامة مصايد الأسماك عامل حيوي في تقليل فاقد التنوع البيولوجي. ويود الاتحاد أن يوجّه الانتباه إلى دعوة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة للتعاون والدعم الدوليين لتحقيق، قبل حلول عام ٢٠١٠، تخفيض كبير في المعدل الحالي من فقدان ولتحقيق أهدافه بشأن مصايد الأسماك المستدامة. وينبغي النظر إلى الإطار الزمني على أنه يتسم بالسماحة الشديدة في العديد من الحالات وينبغي بذل محاولات لتحقيق الأهداف قبل الموعد إذا أمكن ذلك.

وعلى وجه الخصوص، نحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق تقدم في تنفيذ خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتقليل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وذلك يتضمن دعم البلدان الساحلية النامية من أجل تطبيق وإنفاذ اللوائح الوطنية والأخذ بنظام أكثر اكتمالا ومتانة لإدارة مصايد أعالي البحار؛ وضمان الحصول على المعرفة الملائمة؛ واكتشاف واستهداف ومحكمة أولئك الذين يتجاهلون المعايير والتدابير الدولية التي تعتمدها الهيئات الإقليمية لإدارة المصائد. ولا يمكننا تحمّل عواقب وضع الصائدين المسؤولين في موقف غير جيد بالمقارنة بالقائمين بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وبذلك نقضي على الضمانات الحالية للمصايد المستدامة.

ونحن نرحب بالدعوة إلى إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية على أساس علمي سليم ويتسق مع القانون الدولي بحلول عام ٢٠١٢، وذلك هدف يدعمه الاتحاد منذ أمد بعيد. وتشكّل المناطق البحرية المحمية مكوّنًا حيويًا من مكونات نهج إدارة قائم على النظام الإيكولوجي.

للمعلومات العلمية والتقنية بغية تكوين تفهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة. وقد أبرزت المناقشات في كل من اللجنة القانونية والتقنية وفي حلقات العمل التي نظمتها السلطة الحاجة إلى أن يجمع العلماء والباحثون ويتبادلوا البيانات والمعلومات طبقاً للمعايير الدولية، وفي حالة السلطة، أن يقوموا بالتوفيق بين البيانات والمعلومات المتاحة من مصادر أخرى وأن يقيموها ويستنبطوا الاستنتاجات منها.

وكما ذكرنا مسبقاً هذا العام في اجتماع الدول الأطراف، فإن المجال الآخر الذي تركز عليه السلطة هو ترويج وتشجيع إجراء بحوث علمية بحرية في المنطقة وتنسيق ونشر نتائج هذه الأبحاث. وقد أرست السلطة دوراً تقوم به بوصفها محفلاً للتعاون وتنسيق البحث العلمي البحري في المنطقة من خلال برنامجها لحلقات العمل العلمية والتقنية. وهي تواصل البناء على ذلك عن طريق وضع برامج أبحاث مشتركة مع مؤسسات رائدة. وقد تم تحديد أربعة مجالات رئيسية للأبحاث: التنوع البيولوجي، نطاق الأنواع، معدلات تدفق الجينات في مناطق العقيدات، وقدرة حيوانات البحار العميقة على البناء واستجابتها للاضطرابات والتأثيرات الناجمة عن أعمال التعدين على طبقات المحيطات فوق مواقع المناجم، والتنوع الطبيعي في النظم الإيكولوجية لمياه المحيطات العميقة. وسيتم إجراء الأبحاث عن طريق الجهود التعاونية أفارقة دولية من العلماء توفرها مؤسسات ذائعة الصيت والمتعاقدون. وستبدأ أول رحلة بحرية للأبحاث من أجل جمع عينات في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ومع ذلك، من الضروري إقامة آليات أفضل وأكثر شفافية لضمان أن تكون منافع البحث العلمي البحري في المنطقة متقاسمة على أساس منصف، وذلك وفقاً للمبادئ الواسعة الواردة في المادة ١٤٣ من الاتفاقية. وفي هذا الشأن سيصبح من الضروري للسلطة أن تولي دراسة أكثر تفصيلاً

وأخيراً، وفيما يتعلق بالتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات، يود الاتحاد أن يشجع التعاون مع الكيانات غير الحكومية، كلما كان ذلك مناسباً. وفي ذلك تطبيق لروح الشراكة الجديدة وتعزيز المساءلة. وستحتاج الآلية الجديدة إلى إقامة روابط قوية مع ترتيبات إقليمية معززة بحيث تستجيب لشواغل المنطقة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** عملاً بقرار الجمعية العامة ٦/٥١ بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة لمراقب السلطة الدولية لقاع البحار.

**السيد أودوننتون (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية):** أود أن أعرب عن تقدير السلطة الدولية لقاع البحار للوفود التي أعربت عن تأييدها لعمل السلطة. وأود أيضاً أن أعرب عن التقدير للإشارات المختلفة إلى السلطة الدولية في مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1، المعروض على الجمعية العامة الآن، وخاصة الواردة في الجزأين خامساً وسادساً، اللذين تلاحظ فيهما الجمعية العامة مع الارتياح قيام مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بأول دراسة للتقارير السنوية المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة والتي قدمها المتعاقدون إلى السلطة، وأيضاً المناقشات الأولية للمسائل المتصلة بوضع قواعد للتنقيب عن مواد الكبريتيد المتعددة المعادن والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافهما.

ومما يثلج صدري أن أرى الجمعية العامة تكرر التأكيد على أهمية توضيح السلطة للقواعد واللوائح والإجراءات من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من التأثيرات الضارة التي قد تنجم عن أنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار. والتركيز على هذا العنصر من عمل السلطة أمر نرحب به ويتسق مع واحد من مجالات التركيز الأساسية في عمل السلطة - جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات

بشدة، يجب الاعتراف بأن من الممكن أن تظهر مشاكل عملية مستمرة في تنفيذ بعض أحكامها. وستكون هناك دائما مجالات يحتاج إلى تحقيق المزيد من التقدم فيها في إطار الاتفاقية. ومن بين أهم المسائل في هذا الشأن، التي لوحظت في مختلف مشاريع القرارات التي عرضت على الجمعية، تتصل بالنقل ومسايد الأسماك.

وأحيط علما بالفقرة ٦٠ من مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1، التي تحث مواصلة العملية غير الرسمية. وهو اعتراف واضح بأن العملية لم تكن ضرورية فحسب، وإنما أيضا حققت هدفها الخاص بتوفير محفل لمناقشة المسائل الراهنة المتصلة بقانون البحار. والمهم أنها نجحت في أن تصبح محفلا متعدد التخصصات للمناقشة وأنها تستجيب للحاجة إلى تنسيق المسائل المتعلقة بالمحيطات على المستوى العالمي. وفي هذا الشأن، من المشجع جدا أننا حظينا بمشاركة طيبة من وكالات وهيئات دولية معنية بمسائل المحيطات. وآمل أن يكون بوسعنا النظر مرة أخرى في الإجراءات لنضمن تحقيق هدف تشجيع تلك المشاركة والتفاعل بين ممثلي الوكالات المختصة في مجالات بعينها وممثلي الدول.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر مراقب السلطة الدولية لقاع البحار على إيجازه.

استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة المتعلقة بالبند ٢٥ من جدول الأعمال، وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج). نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/57/L.48/Rev.1 و A/57/L.49 و A/57/L.50.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

**السيدة بوفين** (تكلمت بالانكليزية): بموجب الفقرة ٦٠ من منطوق مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1 فإن الجمعية العامة:

لأفضل الطرق لتنسيق ونشر نتائج البحث العلمي البحري، كما تقتضي الاتفاقية.

الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار A.57/L.48/Rev.1 تشير إلى تسديد الاشتراكات المقررة بسرعة للسلطة وللمحكمة. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأحث الدول التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة عليها للميزانية الإدارية للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، على أن تفعل ذلك. ومع ذلك، يسرني أن أقول إن الاستجابة للطلبات التي وجهتها من قبل جمعية السلطة وهذه الجمعية العامة كانت مشجعة، وإن غالبية الدول الأعضاء أوفت بالتزاماتها بسرعة. ويسرني أيضا أن أبلغ الجمعية بأن الولايات المتحدة التي كانت عضوا مؤقتا في السلطة، دفعت في أيلول/سبتمبر من هذا العام كل متأخراتها.

ولكن تسديد الاشتراكات المقررة وحدها ليس كافيا لضمان أداء السلطة لمهامها على الوجه المطلوب. ومن المهم الاعتراف بأن المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية لا يمكن أن تعمل على نحو ملائم دون دعم ومشاركة كل الدول الأطراف أو الأعضاء. وفي حالة السلطة الدولية لقاع البحار، تلك المشاركة، للأسف، ناقصة. وخلال الدورات القليلة الماضية، لم تتمكن السلطة من تحقيق النصاب القانوني المطلوب لاجتماعات جمعيتها. وهذا يهدد قدرة السلطة على اتخاذ قرارات هامة. وللأسف، في دورة هذا العام للجمعية، لم تستفد مناقشة عامة أجريت بشأن الاتجاهات المقبلة للسلطة من مشاركة واسعة النطاق، بسبب قلة الحضور.

نحتفل هذا العام بالذكرى العشرين لاعتماد الاتفاقية وافتتح باب التوقيع عليها. وكما يذكر مشروع القرار بحق، فإن الاتفاقية توفر الإطار القانوني الذي يجب أن يضطلع بكل الأنشطة في المحيطات والبحار في حدوده. وبينما أثبتت الاتفاقية تأكيداً واستقراراً لقانون البحار الدولي، مطلوبين

الست. والعملية التشاورية ستواصل عملها خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجمعية العامة، ستحدد مواعيدها بالتشاور مع أمانة العملية وإدارة الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، وذلك رهنا بتوفر خدمات المؤتمرات.

ومتطلبات خدمة المؤتمرات بالتكلفة الكاملة لاجتماع الأيام الخمسة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تقدر بـ ٣٧٤ ٠٨٤ دولارا.

فيما يتعلق باجتماعات ٢٠٠٣، لا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى إكمال قدرة المنظمة بموارد مساعدة مؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات للسنتين الماليتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع ذلك خصص اعتماد في إطار القسم ذي الصلة بخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ليس فقط للاجتماعات المقررة في وقت إعداد الميزانية، وإنما أيضا لاجتماعات يصرح بها فيما بعد، شريطة أن يتفق توزيع الاجتماعات مع نمط اجتماعات الأعوام السابقة.

وبالتالي، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فلن يتطلب الأمر اعتمادات إضافية. وستدرج احتياجات خدمة المؤتمرات لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** أشكر ممثلة الأمانة العامة.

أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل مواقفهم قبل البت في مشروع القرار. وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

”تعيد تأكيد قرارها إجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية وللتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وترحب بالعمل الذي جرى في إطار العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار (”العملية التشاورية“). على مدى السنوات الثلاث الماضية، وتنوّه بمساهمة العملية التشاورية في تعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وتقرر مواصلة العملية التشاورية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣، على أن تجري استعراضا آخر لفعالية هذه العملية وجدواها في الدورة الستين“.

وأیضا، بموجب أحكام الفقرة ٦١ من منطوق مشروع القرار نفسه، فإن الجمعية العامة:

”تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماع العملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن يوفر لها المرافق اللازمة لأداء عملها وأن يرتب توفير الدعم لها من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، بالتعاون مع الأجزاء ذات الصلة الأخرى في الأمانة العامة، بما في ذلك شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء“.

ووفقا للطلب المذكور آنفا، ستجتمع العملية التشاورية من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في جلسات يبلغ عددها الإجمالي عشر جلسات تتمتع بالترجمة الشفوية باللغات الست جميعا. والمتطلبات من الوثائق وهي ١٠٠ صفحة لأعمال ما قبل الاجتماع، و ٧٥ صفحة لمحريات الاجتماع، و ٥٠ صفحة لما بعد الاجتماع ستصدر باللغات

أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

**السيد أويكور (تركيا) (تكلم بالانكليزية):**

فيما يتعلق بمشاريع القرارات الثلاثة المعروضة علينا بشأن البند ٢٥ من جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار" ستصوت تركيا معارضة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/L.48/Rev.1 المعنون "المحيطات وقانون البحار". والسبب في التصويت السلبي لوفدي هو أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي منعت تركيا من الموافقة على الاتفاقية، لا تزال موجودة، مرة أخرى، في مشروع قرار هذا العام.

تركيا تؤيد الجهود الدولية المبذولة لإقامة نظام للبحار يقوم على مبدأ العدالة ويمكن أن يكون مقبولا لكل الدول. مع ذلك، فإن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما مناسبة لحالات جغرافية خاصة ونتيجة لذلك، لا تستطيع أن تقيم توازنا مقبولا بين المصالح المتضاربة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تورد الاتفاقية حكما لتسجيل التحفظات على بنود معينة. ورغم أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام ومع معظم أحكامها، فإننا غير قادرين على أن نصبح طرفا فيها بسبب تلك النواقص الخطيرة. ونظرا لهذه الحالة، فإننا لن نستطيع تأييد مشروع القرار، الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية قانون البحار وأن توائم تشريعها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"، الوارد في الوثيقة A/57/L.50، يود وفدي أن يعيد تأكيد موقفه، الذي أوضحته قبل قليل، إزاء اتفاقية قانون البحار. ونظرا للأسباب المذكورة أعلاه - فإننا غير قادرين

على إبداء موافقتنا على مراجع معينة للاتفاقية وردت في مشروع القرار ذاك، وخصوصا على الفقرة ٣، التي دعيت فيها الدول لأن تصبح أطرافا في الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، فإن تركيا تنسحب من توافق الآراء خاصة بشأن تلك الفقرة.

**السيدة بوليدو (فنزويلا) (تكلمت بالإسبانية):** لقد

ظل وفد فنزويلا دوما يدعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بشأن المحيطات وقانون البحار.

ومع ذلك، ورغم أن عقدين قد مضيا منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما زالت الأسباب التي منعت فنزويلا من أن تصبح طرفا في ذلك الصك قائمة. ومن ثم نود أن نسجل أن لدى وفدي صعوبات في بعض الجوانب الواردة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/L.48/Rev.1 بشأن الاتفاقية، المقدم في إطار البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال، والمطروح على الجمعية العامة للبت فيه اليوم. إن فنزويلا ليست طرفا في ذلك الصك، وبالتالي فإن أحكام الصك غير المقبولة صراحة لا هي مقبولة ولا هي غير مقبولة لفنزويلا. ولتلك الأسباب، سمنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

**السيد أكاماتسو (اليابان) (تكلم بالانكليزية):** يود

الوفد الياباني أن يعلن موقفه قبل التصويت على مشروعات القرارات الثلاثة المعروضة أمامنا.

أولا، أود أن أناقش مشروع القرار A/57/L.50، المعنون "اتفاق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

إن اليابان، وهي دولة مسؤولة في مجال صيد السمك، ملتزمة ببذل جهود جادة من تلقاء نفسها. فضلا

تهديدات لحفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها المستدام، كما ظلت تعالج هذه القضية باعتبارها مسألة ذات أولوية.

ويعالج مشروع القرار الذي سيجري اعتماده بتوافق الآراء نطاقا واسعا من القضايا الهامة التي تواجه مصايد الأسماك اليوم، بما في ذلك القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، فضلا عن تعزيز السيطرة على سفن الصيد التي ترفع أعلام دول ما، وتنفيذ خطط العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومراعاة النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية.

وفي ضوء موقف اليابان من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، يتعين أن نقول إن مشروع القرار النهائي الناتج عن مناقشاتنا المكثفة لا يعكس بالكامل موقف اليابان. ومع ذلك، فنظرا لأن مشروع القرار يعالج تحديات هامة، وما دامت اليابان تستطيع أن تتماشى معه إلى حد معين، فقد قررت أن تشارك في توافق الآراء على اعتماده.

وأود أن أتطرق إلى القرار A/57/L.48/Rev.1 المعنون "الحيطات وقانون البحار".

فحكومة اليابان تعرب عن امتنانها العميق لجميع الوفود التي عملت جادة في التفاوض على النص بأسلوب تعاوني.

ومع ذلك، تجد اليابان أن من العسير عليها أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار ذاك، نظرا لإشارته إلى اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وهي مشكلة ناقشتها سابقا. غير أن اليابان تعترف بأن اعتماد هذا النوع من مشاريع القرارات الشاملة والمتطلعة للأمام بشأن المحيطات وقانون البحار يليق بهذه المناسبة الخاصة لإحياء الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

عن التعاون مع الدول أو الكيانات المعنية الأخرى، بغية ضمان حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها المستدام، بما في ذلك الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

ومع ذلك، ففيما يتعلق باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وكما أوضحت اليابان في مناسبات كثيرة، فإنها تواجه بمشاكل معينة بصدد اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غربي ووسط المحيط الهادئ، والتي لم تتم تسويتها بعد خلال العملية التحضيرية. ورغم أن اليابان تأمل أن تحل هذه المشاكل في المستقبل القريب، فهي ليست في موقف يسمح لها بأن تصبح طرفا الآن في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. ومما يدعو للأسف أن مشروع القرار النهائي هذا أخفق، رغم مشاركتنا النشطة في عملية صياغته، في أن يعكس على النحو المناسب موقف دولة مثل اليابان التي وإن لم تكن طرفا في الاتفاق بعد، فقد أصبحت منشغلة تماما بمعالجة قضية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستغلالها المستدام.

وفي ضوء تلك الاعتبارات، تنسحب اليابان من توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار A/57/L.50، وهي مع ذلك لن تعارض اعتماده.

وأود أن أنتقل إلى مشروع القرار A/57/L.49 المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ والمصيد العرضي والمترجع في مصايد الأسماك، والتطورات الأخرى".

إن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هو قضية خطيرة. وترى اليابان أن هذه الممارسات

دار السلام، بوركينافاسو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، يوغوسلافيا، زامبيا.

وبالإضافة لذلك، تلتزم اليابان بالامتناع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وزيادة تطويرها، الأمر الذي يساهم في النظام القانوني لجميع شؤون المحيطات، ومن ثم يسهل مبدأ الاستخدام السلمي للمحيطات. وعليه، قررت اليابان أن تصوت لصالح مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1، نظرا لأهمية إسهاماته في مجال شؤون المحيطات بأسره.

وأخيرا، ترحب اليابان بالفقرة الجديدة ٤٨ من المنطوق والتي تشير إلى حوادث الانسكابات النفطية. وأود أن أؤكد أنه، نظرا لأن اليابان نفسها شهدت مؤخرا سفيني شحن جانحتين في مناطقها الساحلية، فهي قلقة إزاء الدمار البيئي، فضلا عن الدمار الاجتماعي - الاقتصادي الذي تسببه الانسكابات النفطية نتيجة لحوادث السفن البحرية.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** لقد استمعنا للمتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت.

وتبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/57/L.48/Rev.1 و A/57/L.49 و A/57/L.50.

ونتناول أولا مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1، المعنون "المحيطات وقانون البحار".

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رومانيا، سورينام، غرينادا، هندوراس.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البرازيل، بروني

المعارضون:

وقبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار A/57/L.50، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: بربادوس، جنوب أفريقيا، غينيا، مدغشقر.

تركيا.

المتنعون:

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.50؟

كولومبيا، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/57/L.50 (القرار ١٤٣/٥٧).

اعتمد مشروع القرار A/57/L.48/Rev.1 بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٤١/٥٧).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٢٥ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج) من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

### برنامج العمل

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** أود أن أدلي بإعلان يتعلق بالمشاورات غير الرسمية للجمعية بشأن البند ٥٣ من جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" والتي تقرر إجراؤها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وبناء على ما جاء في رسالة وجهها رئيس الجمعية العامة إلى الممثلين الدائمين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أود أن أبلغ الجمعية بأن المشاورات غير الرسمية مؤجلة إلى أوائل كانون الثاني/يناير من العام القادم.

وقبل رفع الجلسة، أود أن أعلن أن الجلسة العامة المقبلة للجمعية العامة ستعقد صباح الاثنين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لبت في مشاريع قرارات للجلسات العامة الجاهزة للبت فيها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار A/57/L.49 المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى".

وقبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار A/57/L.49، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: بربادوس، بليز، جنوب أفريقيا، غينيا، مدغشقر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.49؟

اعتمد مشروع القرار A/57/L.49 (القرار ١٤٢/٥٧).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار A/57/L.50 المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".